



المسيلة في: 2024/05/12

الرقم: 164/ك.ع.س/2024

مستخرج فردي من محضر مداوالات المجلس العلمي للكلية

في يوم: 2024/03/10 (العاشر من شهر مارس ألفان و أربعة وعشرون) اجتمع أعضاء المجلس العلمي للكلية في

دورته العادية لمناقشة اعتماد المطبوعات.

و بناء على التقارير الايجابية للخبراء:


د/ بلسو هو ب محمد الطاهر (جامعة المسيلة).

د/ والي عبد اللطيف (جامعة المسيلة)

بخصوص مطبوعة الدكتور(ة): عمارة عمارة / قسم: الحقوق و العلوم السياسية / المعنونة بـ " محاضرات في مقياس :

قانون الجنسية و الحالة المدنية ". .

تم اعتماد المطبوعة المذكورة أعلاه والمصادقة عليها من طرف المجلس العلمي.



المسيلة في: 2025/01/19

الرقم 47/2025

إشهاد حول وضع مطبوعة بيداغوجية في المستودع المؤسسي

يشهد السيد عميد الكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف
بالمسيلة بأن المطبوعة المرسلة من طرف :

الأستاذ : عمارة عمارة

الرتبة : أستاذ

قسم : حقوق

عنوان المطبوعة : محاضرات في مقياس قانون الجنسية والحالة المدنية.

قد وضعت على مستوى المستودع المؤسسيات

بتاريخ: 19-جانفي-2025 على الساعة 43 : 10 سا

على الرابط : <https://dspace.univ-msila.dz/handle/123456789/45529>

ملاحظة:

سلمت هذه الشهادة للمعني لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



جامعة محمد بوضياف المسيلة
University Mohamed Boudiaf, M'sila

المسيلة في: 2024-07-23




جامعة محمد بوضياف المسيلة
University Mohamed Boudiaf, M'sila
رقم. 177 / 2024

شهادة نشر مطبوعة على الخط

(خاص بملف الترشيح للأستاذية)

بناء على إشهاد من مسؤول مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، وبعد الاطلاع على مصادقة الهيئة العلمية لشهد بأن

الأستاذ(ة): عمارة عمارة قام (ت) اودع مطبوعة في مقياس قانون الجنسية و الحالة المدنية المستوى: الاولى ماستر ، تخصص: قانون اسرة.



أ.د/ والي عبد اللطيف



نائب العميد للبيداغوجيا

نائب العميد المكلف بالدراسات
و المسائل المرتبطة بالطلبة
الدكتور: داود كمال

أصدرت هذه الشهادة طلب من المعني لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.



جامعة محمد بوضياف مسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



محاضرات في مقياس
"قانون الجنسية و الحالة المدنية"

لطلبة السنة أولى ماستر قانون أسرة

إعداد الدكتور: عمارة عمارة

الموسم الجامعي: 2024/2023

مقدمة

إن اكتساب الصفة الوطنية لا يتحقق إلا بالانتماء إلى دولة معينة وذلك عن طريق نظام قانوني اصطلح على تسميته بالجنسية، وبالتالي تعتبر الجنسية مهمة جدا باعتبارها الأداة التي يتحدد من خلالها شعوب العالم وانتماء الأفراد لدولة معينة، ومن خلالها يتحدد التوزيع العادل للسكان من خلال تلك القوانين التي تضعها الدول بكل حرية واستقلالية وذلك بوضع قانون خاص لجنسيتها، وهذا المبدأ مكرس في اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنزع قوانين الجنسية لعام 1930، كما أقرت جميع المواثيق اللاحقة لها اعتبار الجنسية حق من الحقوق الضرورية واللازمة للفرد .

ونتيجة انتماء الأفراد لدولة معينة عن طريق الجنسية يتوجب على هذه الدولة أن تقوم بتقديم الحماية اللازمة لأفرادها، باعتبار أن هؤلاء الأفراد من رعاياها سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، لذلك اهتمت جميع التشريعات بسن قوانين تنظم هذه الحماية والأطر التي تتحدد من خلالها عن طريق قوانين الجنسية.

وعلى غرار دول العالم اتجه المشرع إلى تخصيص نصوص قانونية خاصة بالجنسية وكانت الانطلاقة بإصدار القانون رقم 63-96 المؤرخ في 27 مارس 1963¹، وكان هذا القانون قد أصدر بما يتلاءم مع الظروف التي عاشتها الجزائر غداة الاستقلال وبالتالي كانت نصوصه وفقا لحقبة تاريخية معينة، وبعد ذلك أصدر المشرع الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970²، والذي بموجبه ألغى المشرع القانون السابق المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، وظل العمل به إلى غاية تعديله بموجب الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005³، وجاء هذا التعديل مسيرا للتطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري، وقد مس هذا التعديل أغلب نصوص المتعلقة بقانون الجنسية كما أضاف حالات أخرى تتعلق خاصة بالتمتع بالجنسية الجزائرية

1- القانون رقم 63-96 المؤرخ في 27 مارس 1963، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، جريدة رسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 02 أبريل 1963

2- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، والمتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية عدد 105، الصادرة بتاريخ 1970

3- الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، والمتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005

وأهم آثارها وفق التغيرات الحاصلة على المستوى المحلي والعالمي، كما ألغى نصوصا وحالات أخرى تتعلق بتنظيم الجنسية لعدة دوافع واعتبارات، لذا اعتبر هذا الأمر تطورا تشريعيا هاما وضمانة لحماية وتنظيم قانون الجنسية الجزائرية بما يتوافق والمستجدات على المستوى الدولي خاصة بانضمام الجزائر لعدة اتفاقيات والمصادقة عليها.

كما يقتضي دراسة محاور المقرر الدراسي دراسة الحالة المدنية خاصة الأهلية باعتبارها تدخل في نطاق الجنسية، ذلك أنها تبين مركز الفرد من دولته وبمقتضاها اختار المشرع الجزائري ضابط الإسناد فيما يتعلق بالعاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي المتعلقة خاصة بالأحوال الشخصية وخصه بضابط الجنسية، كما نصت المادة العشرة من القانون المدني على: " يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبيّنه على الطرف الآخر، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة".

ولا شك أن معرفة فكرة الجنسية يقتضي أن نتعرض لمفهومها ونشأتها وكذا مراحل تطورها، ومعرفة أطراف رابطة الجنسية والأساس الذي تبنى عليه، ثم بعد ذلك يتم دراسة الأهلية من حيث مفهومها وأنواعها وعوارضها وهذا وفق ما يلي:

المحور الأول: مفهوم وطبيعة الجنسية

يتناول بالدراسة مختلف المفاهيم الخاصة بالجنسية وكذا نبذة وجيزة على تطورها على النحو التالي:

أولا: مفهوم وأهمية الجنسية:

1- تعريف الجنسية: اتجه غالبية فقهاء القانون الدولي الخاص وبالأخص الباحثين في مجال الجنسية إلى تعريفها على أساس أنها من الروابط القانونية والسياسية التي

تربط الفرد بالدولة⁴، ويركز هذا التعريف على ذلك الولاء بين الفرد والدولة والذي يترتب عليه بالضرورة واجبات وحقوق متبادلة بين الطرفين⁵.

كما عرفها البعض انطلاقاً من التأثير بالقومية باعتبار أن الأمة هي المجتمع الطبيعي للأشخاص الذين تجمعهم روابط واحدة كالإقليم والأصل واللغة والشعور بالانتماء إلى أمة معينة وبالتالي يعتبر العنصر الأساسي في الجنسية هو الانتماء إلى الأمة⁶، غير أن هذا المفهوم لا يعبر عن حقيقة الجنسية كانتماء الفرد إلى دولة معينة باعتبار أن الدولة قد تجمع بين عدة أمم، لذلك اتجه رأي إلى إعطاء مفهوم للجنسية من منظور سياسي، فتعرف الجنسية طبقاً لذلك على أساس رابطة سياسية بمقتضاها يصبح الفرد عنصراً مهماً من العناصر المكونة للدولة، فمن خلالها يعتبر الفرد رعية للدولة⁷، وهذا التعريف ركز على الجانب السياسي وأهمل الجانب القاني، وعليه لا بد من الجمع بين المعيارين السابقين وهما المعيار الاجتماعي والسياسي ليضاف لهما ضابطاً قانونياً لنستخلص التعريف الراجح للجنسية على أنها انتساب الفرد للشعب المكون لدولة معينة وفق رابطة قانونية وسياسية.

2- أهمية الجنسية: تترتب على الجنسية أي انتماء الفرد إلى دولة معينة مجموعة من الآثار سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فعلى المستوى الدولي تقوم الدولة ببسط حمايتها الدبلوماسية على الأفراد المنتمين إليها، وتظهر أهمية الجنسية أكثر في مجال

4- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري- تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية- الجزء الثاني، الطبعة السادسة 2011، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 83

5- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، بدون تاريخ طبع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 124

6- زروتي الطيب، الوسيط في قانون الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر سنة 2002، ص 19

7- هشام صادق، الجنسية ومركز الأجانب، دار المنشورات الجامعية، الاسكندرية 2006، ص 20

القانون الدولي الخاص خاصة في مجال تنازع القوانين⁸ والاختصاص ومركز الأجانب⁹ وفي مجال تنازع الاختصاص القضائي¹⁰.

أما من الناحية الداخلية فيتمتع المواطنون دون الأجانب بالحقوق السياسية كحق الترشح والانتخاب وتولي الوظائف النيابية، كما تترتب على الوطني أعباء مثل أداء الخدمة الوطنية وفي المقابل لا يجوز الحكم بعقوبة ابعاد الفرد عن اقليمها، كما لا يجوز لها تسليمه لدولة أخرى لمحاكمته بدون سبب أو اتفاقية دولية بين الدول، كما لا يمكن للدولة رفض عودة رعاياها من الخارج إذا أصابهم أي ضرر، كل ذلك نتيجة هذا الانتماء عن طريق الجنسية.

3- طبيعة الجنسية: يرى بعض الفقهاء أن رابطة الجنسية هي علاقة تعاقدية تربط بين الفرد ودولته، ويعني ذلك أن الفرد يتفاوض مع الدولة في شروط منح الجنسية له بالمقابل تحمله الالتزامات، غير أن هذا الرأي منتقد بشدة باعتبار أن الجنسية من تنظيم الدولة ولا يمكن للفرد أن يناقش هذا التنظيم، وبالتالي تنعدم العلاقة التعاقدية التي تقوم على المساواة بين الطرفين، ويتجه الرأي الراجح فقها وقضاء إلى أن هذه العلاقة تنظيمية بحتة، ويرى جانب من الفقه أن هذه الرابطة التعاقدية من روابط القانون العام لكونها ركنا من أركان الدولة وهو الشعب، والدولة هي التي

8- راجع أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري- تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية- الجزء الثاني المرجع السابق، ص 91، علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الجزائري، المرجع السابق، ص 175

9- أنظر أمر رقم 75 11، المؤرخ في 21 يوليو 1966، يتعلق بوضعية الأجانب، والمرسوم 66-212، مؤرخ في 21 يوليو 1966 يتضمن تطبيق الأمر 66-110 المؤرخ في 21 يوليو 1966، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، جريدة رسمية عدد 74، الصادرة في 29 يوليو سنة 1966.

والقانون رقم 08-11، المؤرخ في 5 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول وخروج الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، جريدة رسمية عدد 36، المؤرخة في 2 يوليو 2008 والمرسوم رقم 75-111، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلق بالمهام التجارية والصناعية والحررة الممارسة من طرف الأجانب على التراب الوطني، جريدة رسمية عدد 82، المؤرخة في 17 أكتوبر 1975.

10- أنظر المادة 41 و 42 من القانون رقم، 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022

تستقل بإرادتها بوضع قواعدها وهو شيء مهم وكل ما يهم الدولة يدخل في نطاق القانون العام¹¹، ولعل تبرير ذلك يرجع إلى الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1921-02-02 قلت فيه أن القواعد الخاصة بكسب الجنسية وفقدانها يدخل في نطاق القانون العام وهذا ما أكدته قانون الجنسية الفرنسية بتاريخ 1945-10-19¹².

بينما يتجه جانب آخر من الفقه إلى إدراج الجنسية في القانون الخاص باعتبارها عنصرا من عناصر الحالة كالأهلية¹³، ونتيجة لذلك اتجهت الدول العربية إلى وضع قوانين الجنسية ضمن الحالة المدنية وبالتالي يحددها قانون خاص وهذا دليل على الجنسية تدخل في القانون الخاص وفق ما نصت عليه المادة 30 من القانون المدني¹⁴.

ورغم ذلك فإن للجنسية صلة بالقانون الدولي على اعتبار أنها الأداة التي بموجبها يتحدد التوزيع السكاني بين دول العالم، وهو عنصر مهم من عناصر القانون الدولي العام، ولها أيضا صلة كبيرة بالقانون الداخلي الخاص باعتبارها عنصرا من عناصر الحالة، أهم الضوابط القانونية التي اعتمدها المشرع لمعالجة تنازع القوانين في العلاقات الخاصة ذات العنصر الأجنبي خاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية.

ثانيا: نشأة الجنسية وأهمية الجنسية:

الجنسية كما سبق ذكره هي رابطة قانونية وسياسية ينتمي بمقتضاها الفرد إلى دولة معينة باعتبار أن الجنسية تعتبر معيارا للتوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي، وبالتالي تتحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب. وللجنسية أهمية كبيرة في حياة كل من الفرد والدولة، باعتبار أن الجنسية هي الضابط الذي تتحدد من خلاله الصفة

11- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص لجزائري- تنازع الاختصاص القضائي الدولي - الجنسية - الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 93

12- عليعلي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 169

13- أنظر المادة 10 من القانون رقم 10-05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

14- حيث نصت المادة 30 من القانون المدني على أنه: "ينظم الجنسية الجزائرية قانون الجنسية الخاص بها"

الوطنية للفرد وتبدو أكثر أهمية بين الوطني والأجنبي مدى تمتع كل صنف بالحقوق والتحمل بالالتزامات.

وما دامت الجنسية هي التي تحدد ركن الشعب في الدولة فإنها تعتبر الأساس الذي يقوم عليه كيان مجتمع الدولة، ومن جهة أخرى فإن الجنسية تترتب عليها آثارا تهم المجتمع الدولي في إطار الحقوق والالتزامات بين الدول.

فيحق للدولة شمول رعاياها بحمايتها خارج حدود إقليمها إذا ما تعرضوا لمعاملة تتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام من قبل دولة أخرى مثل: التمييز الاعتقال ...

وبالرجوع إلى الكتب الفقهية وآراء الفقهاء نجد أن اصطلاح الجنسية حديث نسبيا فلم تكن الجنسية كتعبير عن انتماء الشخص إلى دولة معينة واضح قبل منتصف القرن 19 م

ففي عهد الإغريق والرومان كان الفرد يتمتع بصفة المواطن اليوناني أو الروماني بميلاده من أصل يوناني أو روماني، ولما انهارت الإمبراطورية الرومانية وتحولت إلى إقطاعيات كان الفرد ينتهي إلى إقطاعية معينة، ومعلوم أن الفرد في العصور القديمة كان ينتمي إلى عشيرة ثم إلى قبيلة¹⁵، ثم تطورت فكرة الانتماء الديني، فاليهودي يعتبر إسرائيليا بعقيدته مهما كانت الجنسية التي يحملها ولازالت هذه الفكرة سائدة حتى الآن¹⁶.

وفي منتصف القرن 19 م ظهر مبدأ القوميات أو مبدأ الجنسيات الذي نادى به الفقيه الايطالي "مانشيني 1851"¹⁷ ومؤداه: حق كل أمة يربطها الاشتراك في الجنس واللغة والدين والأفكار والتقاليد أن يتحدوا ويكونوا دولة تحكمهم وتبسط سيادتها على إقليمها واعتبر أن الجنسية هي الأساس لقيام الدولة، ولما برزت الدولة الحديثة ألغت كل هذه الاعتبارات وذلك بظهور نظام سياسي أصبح من خلاله يعرف الشخص بانتمائه إلى الدولة.

15- عليعلي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر 2003، ص 167

16- نفس المرجع، ص 168

17- بلعور عبد الكريم، محاضرات في قانون الجنسية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2005، ص 5

ثالثا: أطراف الجنسية :

1- الدولة: هي السلطة المانحة للجنسية وهي الشخص الوحيد من بين أشخاص القانون الدولي العام التي تنشئ الجنسية وتمنحها، لأن الجنسية هي الأداة التي تحدد بها الدولة ركن الشعب فيها. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لأي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام أن يمنح الجنسية مثل: (هيئة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية).

ويشترط في الدولة مانحة الجنسية أن تكون شخصا معنويا معترفا بها بين أشخاص القانون الدولي العام ولها السيادة على إقليمها، غير أنه لا يشترط أن تكون كاملة السيادة كأن تكون واقعة تحت انتداب مثلا،

ولا يمكن لدولة أن تمنح أكثر من جنسية لفرد من أفراد شعبها حتى ولو كانت الدولة اتحادية أو مركبة، ومهما بلغت الدولة من صغر يمكن لها منح الجنسية مثل: دولة قطر، الفاتيكان

أ- مدى حرية الدولة في منح الجنسية:

إن الدولة حرة في تنظيم جنسيتها بالشكل الذي تراه ملائما لنظامها دون أي اعتبار لما تضعه الدول الأخرى من قواعد لجنسية رعاياها.

وهذا المبدأ أكدته اتفاقية لاهاي الخاصة بالجنسية لسنة 1930¹⁸ كما أقر معهد القانون الدولي هذا المبدأ أيضا سنة 1927، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1955-04-06¹⁹، وعيه فإن الدولة حرة في وضع القواعد الخاصة بجنسيتها انطلاقا من مبدأ السيادة ولا يجوز لدولة أن تفرض شروطا معينة على دولة أخرى، مثلما نص القانون المدني البوليفي من أن المرأة البوليفية التي تتزوج بأجنبي تكتسب جنسيته وبذلك تكون الدولة البوليفية تدخلت في جنسية الزوج وكذا الأحكام التي تنظم جنسيتها وهو غير مقبول من الناحية الدولية²⁰.

18- اتفاقية لاهاي الخاصة بالجنسية ، المبرمة في 12-04-1930

19- عليعلي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 182

20- صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دون تاريخ نش، ص 87

وإذا كان هذا هو الأصل فإنه ترد عليه بعض الاستثناءات :

أ-ب القيود الاتفاقية:

قد يخضع التشريع الخاص بالجنسية لمجموعة من الالتزامات وكذا مخالفة بعض الأحكام الخاصة بالتشريع المتعلق بالجنسية، خاصة في حالة المعاهدة الدولية الموقعة من طرف دولتين أو أكثر بخصوص مسألة الجنسية لرعايا هذه الدول الموقعة على الاتفاقية²¹، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من اتفاقية لاهاي المنعقدة في سنة 1930. وتظهر أكثر أهمية المعاهدات والالتزامات الدولية المبرمة في هذا الشأن في حالة تنازع الجنسيات وما يترتب على ذلك من آثار²².

أ-ج القيود غير الاتفاقية:

وتتحدد هذه القيود غير الاتفاقية بما يعرف بالعرف الدولي، وكمثال على ذلك أبناء الجالية الدبلوماسية، فكل من يولد من أبناء السفراء على إقليم الدولة الجزائرية تمنح له الجنسية الجزائرية دون الحاجة إلى اتفاق مسبق، كما نصت المادة 12 من اتفاقية لاهاي لسنة 1930، إضافة إلى تلك المبادئ المعترف بها في مادة الجنسية.

ولقد نادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948²³ بأن لكل فرد الحق في أن تكون له جنسية، ولا يجوز أن يحرم أي شخص بطريق تعسفي من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

2-الفرد أو الشخص الطبيعي الذي يحمل الجنسية:

21- نص المشرع على مبدأ سمو المعاهدات على التشريع الداخلي بموجب المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

22 - أحمد قسمت الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، طبعة 1988، ص 244

23- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الصادر في 16 ديسمبر سنة 1948.

هو الطرف الثاني في رابطة الجنسية وكل شخص طبيعي له شخصية قانونية يصلح لتلقي الجنسية²⁴، وذلك لاعتبار أن الجنسية رابطة قانونية تربط بين الفرد والدولة وينظمها تبعاً لذلك قانوناً خاصاً، أما إذا كان منعدم الشخصية القانونية فلا يصلح لتلقي الجنسية.

كما أن الجنسية تعطى للفرد وحده ولا تعطى لمجموعة من الأفراد ليست لها الشخصية المعنوية كالأسرة، كما أن هناك بعض الأشياء كالطائرات والسفن يثور التساؤل حول مدى تمتعها بالجنسية لما تمثله من قيمة مادية، وكذا لتنقلها بين أقاليم مختلفة وهذا ما يستلزم أن تكون تحت حماية دولة معينة، غير أن ذلك لا يعني تمتعها بالجنسية باعتبار أن الأشياء في الحقيقة تكون موضوعاً للحق لا أن تكون طرفاً في رابطة الجنسية²⁵.

ولكن ما الحكم في حالة ما إذا كان الشخص اعتباري ؟

إن الأشخاص الاعتبارية الخاصة هي تلك التي ينشئها الأفراد العاديين وتتكون بتضافر الجهود وتجميع الأموال بغية ممارسة أنشطة اقتصادية وصناعية مختلفة كالشركات والجمعيات

وكما رأينا فالجنسية نظام قانوني تنشئه الدولة لتحديد الأشخاص الذين يكونون ركن الشعب فيها، والجنسية بذلك صفة في الشخص تقيد انتماءه وتبعيته إلى تلك الدولة، أي أن الدولة عندما تقوم بإحصاء سكانها لا تدخل الأشخاص المعنوية في ذلك²⁶.

والجنسية بهذا المفهوم نجدها لا تصدق على الأشخاص الاعتبارية التي لا تعدو في نظر البعض أن تكون مجرد فكرة تصورية من إنشاء القانون، كما أن الشخص المعنوي هو نوع من نشاط لأشخاص طبيعيين، وهذا الرأي ينكر فكرة الجنسية وينفيها عن الشخص الاعتباري فالمخاطبون بأحكام الجنسية هم فقط الأشخاص الطبيعيين.

وذلك أن الجنسية هي علاقة قانونية وسياسية من شأنها أن ترتب الانتماء إلى دولة معينة. وخلاصة هذا الرأي الفقهي أنه يستحسن أن يستبعد اصطلاح الجنسية على الشخص المعنوي ليستبدل به اصطلاح التبعية القانونية، أو النظام القانوني للشخص المعنوي.

24- صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية 1972، ص

25- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 151

26- أحمدت قسمة الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 41

غير أن هذا الرأي قوبل بالنقد اللاذع باعتبار أن الأشخاص الاعتبارية لها أهميتها الخطيرة في الحياة الاقتصادية، سواء في المجال الداخلي أو الدولي وبالتالي فطبقاً لهذا الرأي إذا كانت فكرة الجنسية تستعمل كأداة لتحديد صفة الوطني من أجل تحديد حقوق والتزامات الوطنيين وتميزهم عن الأجانب، فإن ذات السبب يتوفر في الأشخاص الاعتبارية .

فليس عدلاً أن نقول بأن الجنسية قوامها الشعور بالولاء والانتماء من جهة، ومن جهة ثانية فلا مجال للدعاء بأن الأشخاص الاعتبارية ليست أعضاء في شعب الدولة، ولا يدخلون في عدادها، ذلك أن قوة الدولة ليست في تعداد شعبها فحسب، بل يتوقف ذلك على قوتها الاقتصادية التي يجب تدعيمها بانتفاء الأشخاص الاعتبارية للدولة وتمتعها بجنسيتها²⁷ .

لهذه الاعتبارات كلها يكون من غير المنطقي نفي فكرة الجنسية على الشخص الاعتباري. وبالرجوع إلى الواقع العملي نجده يؤكد أن الأشخاص الاعتبارية بالنظر إلى كونها كيانات اقتصادية مؤكدة في حركة الاقتصاد والتجارة الوطنية والدولية . لا بد من الاعتراف لها بالجنسية، الذي من شأنه تمتع تلك الأشخاص بالجنسية القانونية التي تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات .

ويتجه الفقه والقضاء الراجح إلى الاعتداد بالمكان الذي يتواجد به مركز الإدارة الرئيسي للشركة .

وبالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون المدني الجزائري نجده يخضع الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر إلى القانون الجزائري، وهذا يفهم منه أنه إما أن الأشخاص الاعتبارية لها الجنسية الجزائرية، أو أن هذا الخضوع للقانون الجزائري يكون كاستثناء من تطبيق قانون الجنسية على الحالة والأهلية. والرأي الأول هو القريب للصواب. غير أن المشرع المصري اعتبر الشركات التي تمارس نشاطها في مصر لها الجنسية المصرية بصريح العبارة²⁸ .

27- فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، دار النهضة العربية 1986، ص 318

28- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 177

المحور الثاني: الأساس القانوني الذي تقوم عليه الجنسية:

أولاً: الجنسية الأصلية:

تثبت للفرد منذ ميلاده على أساس أن السبب في تمتع الفرد بها والذي يبدأ تمتعه بها سواء بأصله العائلي أو الإقليمي²⁹، وعليه فهي تلك الجنسية التي تثبت للشخص منذ ميلاده ولو أقيم الدليل على التمتع بها بعد ذلك، وتختلف الدول في الأساس الذي تبني عليه الجنسية الأصلية بين رابطة الدم ورابطة الإقليم تبعاً لعدة اعتبارات وضعها كل مشرع.

1- رابطة الدم :

فكل من يولد لأب يحمل جنسية الدولة تكون له جنسية أبيه مهما كان الإقليم الذي ولد فيه، وتعتمد على هذا الأساس الدول الكثيفة السكان التي تصدر أبنائها إلى الخارج، وبالمقابل لا يقصدها الأجانب وهذا بقصد ربط أبنائها برابطة الجنسية حتى يبقوا على صلة بوطنهم الأم، وكذا ضرورة المحافظة على الجنس وطابعه وميزاته (المحافظة على كيان الأمة).

كما أن بناء الجنسية على عنصر الإقليم يفتح الباب لاندماج عناصر غريبة تؤثر على ثقافة وموروث الأمة.

2- رابطة الإقليم :

فكل من يولد على إقليم الدولة يأخذ جنسيتها مهما كان الدم الذي ينحدر منه، والدول التي أخذت بهذا الأساس ترى أن الشخص الذي يولد فوق إقليم دولة معينة يتأثر بالبيئة التي ولد فيها، وبالتالي يتعلق بالبلد الذي ولد فيه أكثر من تأثره بالدم الذي يحمله. كما أن بناء الجنسية على رابطة الإقليم يجعل الدولة تصهر في جنسيتها الأجانب ولا تتيح لهم فرصة تكوين جاليات تؤثر على كيان هذه الدولة، ومن الدول التي بنت جنسيتها على رابطة الإقليم الأرجنتين وبوليفيا وكوبا، وقواتمالا وبنما، وشيلي وفينيزويلا³⁰.

29 - عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 155

30-أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري- تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية- المرجع

السابق، ص 110

3- المفاضلة بين أحد حق الدم والإقليم

إن الأخذ بمبدأ واحد دون الآخر يترتب بعض المشاكل كالتنازع الإيجابي أو السلبي بين الجنسيات . وعلى هذا الأساس نجد غالبية التشريعات لا تأخذ بمبدأ أو أساس واحد بل تجمع بين الأساسين وذلك باعتبار أحدهما أصلاً والثاني استثناء.

وهذا مراعاة لظروف كل دولة، فالدول المصدرة للسكان من مصلحتها أن تأخذ بحق الدم حتى تحافظ على الروابط مع المواطنين المهاجرين .

أما الدول المستوردة للسكان من مصلحتها الأخذ بحق الإقليم وهذا باعتبار أن أبناءها لا يغادرونها .

ثانياً: الجنسية الجزائرية الأصلية:

1- رابطة الدم:

تقوم الجنسية في التشريع الجزائري على رابطة الدم أصلاً وعلى رابطة الإقليم استثناءً، ويبني التشريع الجزائري رابطة الدم على الانحدار من دم أب أو أم جزائرية.

وبالتالي يكون التشريع الجزائري ساوياً بين الانحدار من دم أب جزائري وما بين الانحدار من دم أم جزائرية، وهذا عكس التشريع السابق الذي كان يبني رابطة الدم على الانحدار من دم أب جزائري أصلاً أو من دم أم جزائرية وفق الشرط التي حددها استثناءً.

فتنص المادة 6 من الأمر 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 : " يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية "

وبالتالي تفادى المشرع في هذا النص الشروط التي وضعها بخصوص الولد المنحدر من أم جزائرية الذي لا يأخذ الجنسية إلا إذا كان الأب مجهولاً أو عديم الجنسية. ولا شك أن الحالة الأولى تفتح المجال في مسألة النسب.

ويأخذ الولد جنسية أبيه أو أمه وقت ميلاده حتى ولو كانت جنسية الأب أو الأم أجنبية قبل الميلاد، وفي حالة وفاة الأب قبل الميلاد فالراجح هو أنه يأخذ جنسية أبيه عند الوفاة مادام نسبه ثابتاً لأبيه، وهذا قياساً على ما نصت عليه المادة 13 مكرر من القانون المدني

فيما يتعلق بإثبات النسب³¹، وقد كانت المادة السادسة قبل تعديلها في الفقرة الأولى تبني الجنسية عن طريق النسب أي عن طريق الزواج الشرعي وفق ما نص عليه قانون الأسرة من إثبات النسب في تنص المادة 41 من قانون الأسرة³²، وبإلغاء المشرع للفقرة الأولى من المادة السادسة يفتح المجال لتفسير إرادة المشرع لمنح الجنسية الجزائرية الألية للولد اشعري والولد الطبيعي أيضا، وهو ما يمثل اتجاه المشرع إلى تمتع الولد الطبيعي بالجنسية وذلك حتى يشمل هذه الفئة هذا الحق وفق ما نظمتها الدول العربية³³.

للإشارة فإن منح الجنسية عن طريق الانحدار من دم أم جزائرية جاء تتويجا لانضمام الجزائر لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51-96 بتحفظ³⁴ خاصة على نص المادة نص المادة 9 فقرة 2 من هذه الاتفاقية والتي تنص على أنه: " تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"، وبتعديل قانون الجنسية بالأمر 01-05 ونظرا للنداءات الدولية في هذا الخصوص أعطى المشرع للمرأة الحق في منح جنسيتها لأبنائها على قدم المساواة مع الرجل في نص المادة 6 من قانون الجنسية، ونتيجة لذلك تم رفع التحفظ على نص المادة 9 فقرة 2 من هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426-08³⁵، بعد أن صادقت على

31- حيث تنص المادة 13 مكرر من القانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو سنة 2005.

"يسري على النسب والاعتراف به وإنكاره قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل، وفي حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل يطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة"

32- الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 11-84، المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 2005.

33- زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر 2002، ص 287.

34- المرسوم الرئاسي رقم 51-96، المؤرخ في 22 جانفي سنة 1996، والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، جريدة رسمية عدد 6، الصادرة بتاريخ 24 يناير سنة 1996.

35- المرسوم الرئاسي رقم 426-08، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2008، يتعلق برفع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، جريدة رسمية عدد 5، الصادرة بتاريخ 21 يناير سنة 2009.

اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461³⁶، وتعد هذه الاجراءات خطوات هامة للحد من ظاهرة انعدام الجنسية، وتوسيع حالات الحصول عليها خاصة من طرف الانحدار من دم جزائرية، وإن تطبيق هذه الأحكام كان بأثر رجعي خاصة بالنسبة للمولودين قبل صدور الأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم لقانون الجنسية.

ولقد أخذت أغلب التشريعات بهذا الأصل وساوت في الحصول والتمتع بالجنسية الأصلية عن طريق الدم بالانحدار من دم أب أو أم تنتمي لتلك الدولة، وهذا ما كان دافعا للمشرع الجزائري بانتهاج هذا النهج والتخلص من آثار الفترة التي سبقت الاستقلال وكانت التشريع يعطي الجنسية للمولود المولود من أم جزائرية خاصة في الحالة التي يكون فيها الأب مجهولا أو أن يكون الأب عديم الجنسية، رغم أن المشرع آنذاك لم يكن يشجع على منح الجنسية للمولود الطبيعي. بل كان يعالج وضعا قائما

2- رابطة الإقليم:

أخذ المشرع الجزائري برابطة الإقليم كأساس تقوم عليه الجنسية الجزائرية الأصلية كاستثناء من الأصل فتنص المادة 07 من الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر"، وقد ذكر النص عبارة في الجزائر والمقصود بها كامل الإقليم الجزائري مثلما توضحه المادة 05 من نفس الأمر، وهذا على غرار بعض الدول التي اتجهت إلى منح جنسيتها عن طريق الولادة على إقليمها وذلك بغض النظر عن جنسية أبويه، بهدف خلق رابطة بين المولود والوطن الذي ولد فيه، مما يترتب عليه الولاء لموطن الولادة، وقد اعتمدت هذه الوسيلة الدول التي تشع على الهجرة إلى بلدانها.³⁷

ثم بعد ذلك فصلت المادة 07 في الأحوال التي تثبت فيها الجنسية الجزائرية الأصلية اعتمادا على أساس الإقليم وهي:

أ- الولد المولود من أبوين مجهولين:

36- المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، جريدة رسمية عدد 91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر سنة 1992.

37- سهيل حسن العتلاوي، القانون الدولي الخاص، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات 2002، ص 68

غير أن الولد المولود من أبوين مجهولين يسقط عليه المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية بمجرد ظهور أحد أبويه بشرط أن يكون أحد أبويه متمتعاً بجنسية دولة معينة وقت قصور الولد.

والولد حديث العهد بالولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولوداً فيها ما لم يثبت خلاف ذلك، ولعل هذه الحالة هي حالة اللقيط التي قضت الاتفاقيات الدولية بضرورة منحه الجنسية من طرف الدولة التي وجد بها حتى لا يكون عديم الجنسية. وتعود مسألة إثبات النسب إذا أثبت لقانون جنسية الأب طبقاً للمادة 13 مكرر من القانون المدني .

ب- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها "

ويكون المشرع بهذا النص وخاصة الفقرة الأخيرة منه قد منح الجنسية الجزائرية بالولادة على الإقليم الجزائري في حالة بقاء الأب مجهول وتكون الأم معلومة وتتمثل هذه الحالة في الأمهات العازبات والذين تفرض سرية على ميلاد أولادهم، فينسب الولد إلى أم مسماة دون أي بيانات تثبت جنسيتها وهي الحالة النصوص عليها في المادة 67³⁸ من قانون الحالة المدنية.

وبالتالي يكون قد حذف الشروط التي وضعها في النص السابق والتي بمقتضاها تمنح الجنسية الجزائرية بحق الإقليم للولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي هو نفسه مولوداً في الجزائر إلا إذا رفض هذا الولد الجنسية في أجل عام قبل بلوغه سن الرشد. وهذه الحالة التي نصت عليها المادة 07 الفقرة الأخيرة قبل تعديلها أصبحت من قبيل الجنسية الأصلية المبنية على أساس الدم باعتبار وجود الأم الجزائرية.

إن المشرع الجزائري قد قيد من منح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم قدر الإمكان بحيث أسقط الجنسية الجزائرية على الولد الذي عثر عليه بالجزائر

38- الأمر رقم 20-70، المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970، يتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 1970، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14، المؤرخ في 9 أوت سنة 2014، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 20 أوت سنة 2014، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 03-17، المؤرخ في 10 يناير سنة 2017، جريدة رسمية عدد 2، الصادرة بتاريخ 11 يناير سنة 2017.

بمجرد ظهور أحد أبويه، كما اشترط حداثة الولادة وهذا ما يعني أن المشرع الجزائري قد منح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم بصورة استثنائية وضيقة جدا.

وأن الأساس الأصلي هو حق الدم وفقا لنص المادة 06 المعدلة ويستنتج أن المشرع قد منح الجنسية على أساس حق الإقليم بدافع إنساني بغية التقليل ومحاربة ظاهرة إنعام الجنسية.

المحور الثالث: الجنسية المكتسبة

هي التي يكتسبها الفرد بعد ميلاده لا لسبب واقعة الميلاد سواء عن طريق رابطة الدم أو الإقليم ولكن لأسباب أخرى تتمثل في:

أولا: الجنسية المكتسبة بحكم القانون:

تمنح للشخص إذا توفرت فيه شروطا محددة من شأنها تأهيله لأن يكون وطنيا في تلك الدولة ومندمجا فيها، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في قانون جنسيته الصادر سنة 1945 والمعدل سنة 1973- 1974 في المادة 44³⁹ منه التي تمنح الجنسية الفرنسية بحكم القانون لكل شخص ولد في فرنسا لأبوين أجنبيين ومقيما فيها إقامة عادية منذ 5 سنين وذلك عند بلوغه سن الرشد دون طلب أو إعلان رغبة، وانطلاقا من ذلك هل أخذ المشرع الجزائري بهذه الحالة؟

بالنظر إلى قانون الجنسية الصادر سنة 1970 نجد المشرع تناول هذه المسألة في الفصل الثالث وعنوانه: "اكتساب الجنسية بفضل القانون" وذلك وفق شروط نص المادة 9 من نفس القانون.

فيكتسب الجنسية الجزائرية الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري، إذا أعلن هذا الولد رغبته في اكتساب هذه الجنسية خلال 12 شهرا السابقة لبلوغه سن الرشد، وكانت له إقامة منتظمة وقت التصريح بالجزائر ما لم يعارض وزير العدل ذلك.

39- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 253

ولا شك أن هذا النص معيب بحيث ربط اكتساب الجنسية بحكم القانون بالزواج من جزائرية، وهذا تعبير غير موفق باعتبار أن الزواج له أحكام خاصة به تكتسب بموجبها الجنسية كما سوف نرى، وكذلك هذا النص يمنح الجنسية بموجب إظهار الرغبة من الولد في حين أن اكتساب الجنسية بحكم القانون لا يستدعي عادة إظهار هذه الرغبة.

لكل هذه الاعتبارات تدخل المشرع في التعديل الأخير بموجب الأمر 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 وألغى هذا النص، وأصبحت بعض أحكامه منظمة وفق المادة 06 من نفس القانون، بحيث أصبحت الحالة المذكورة في المادة 09 الملغاة متضمنة في حكم المادة 06 وتمنح للولد الجنسية الأصلية على أساس رابطة الدم وهو ميلاده من أم جزائرية.

ثانيا: الجنسية المكتسبة بالزواج

لقد اختلف الرأي حول مدى تأثير الزواج على جنسية الزوجين، فذهب جانب من الفقه إلى ضرورة توحيد جنسية الأسرة وانسجامها حتى لا تبقى الزوجة المتزوجة بأجنبي غريبة على هذا البلد وعلى هذا الزوج وحتى لا يوجه الأبناء مشاكل اختلاف الجنسية⁴⁰.

وذهب جانب آخر إلى ضرورة احترام إرادة المرأة فقد تريد الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية أو لا تريد.

كما أن بعض الدول يتزوج أكثر نساؤها بالأجانب ولو اكتسبن الجنسية بالزواج لفقدت هذه الدول أكثر رعاياها.

ونجد أن اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في 1957⁴¹ تقضي بأنه ليس للزواج أثر تلقائي على جنسية الزوجة.

1- موقف المشرع الجزائري

بموجب الأمر 01-05 عدل المشرع الفصل الثالث وعنوانه ب "اكتساب الجنسية الجزائرية - اكتساب الجنسية بالزواج".

40- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 206، 207

41- اتفاقية الأمم المتحدة، الصادرة بتاريخ 1957-02-20

وذلك نظرا لكثرة الزواج المختلط من جهة وحتى يتفادى مشاكل الجنسية خاصة بالنسبة للجزائرية التي تتزوج بأجنبي من جهة أخرى، بعدما كان ينص على تأثير زواج الأجنبي على جنسية زوجته الأجنبية، فيمكن لها اكتساب جنسيتها وذلك بموجب قانون الجنسية لسنة 1963⁴²، وبعد ذلك ألغى ذلك الحكم من قانون الجنسية الصادر سنة 1970.

فنصت المادة 09 مكرر " يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توافرت الشروط التالية "، والملاحظ على هذه الفقرة أنها ساوت في الحكم بين الرجل والمرأة، فإذا كانت الأجنبية تكتسب جنسية زوجها الجزائري فإنه يمكن للأجنبي أيضا أن يكتسب جنسية زوجته الجزائرية أيضا وفق شروط حددها القانون.

2- شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج :

فصلت هذه الشروط المادة 09 مكرر وتتمثل في:

أ- "أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس".

ومقتضى هذا الشرط هو المحافظة على صحة الزواج ومحاربة الزواج الغير قانوني تفاديا للغش نحو القانون ومحاربة الفوضى والانحلال، ويرجع إلى التحقق من شروط صحة الزواج إلى قانون جنسية الزوجين كما نصت عليه المادة 11 من القانون المدني الجزائري، ولما نصت المادة 9 مكرر من قانون الجنسية على تأثير الزواج على جنسية الزوج الأجنبي فيفترض أن يكون هناك طرفا أجنبيا في كلتا الحالتين، فإنه لا بد من تطبيق أحكام المادة 13 من القانون المدني، والتي تقضي بتطبيق القانون الجزائري وحده على الشروط الموضوعية الخاصة بالزواج.

ب- " الإقامة المعتادة والمنظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل "، ويقصد بهذه الإقامة أن تكون قانونية ومتصلة مدة عامين، وبالتالي تخرج من هذا الحكم الإقامة الفعلية، والغرض

42- حيث تنص المادة 12 من القانون رقم 63-96 المؤرخ في 27 مارس 1963، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية على: " يمكن للمرأة الأجنبية التي تتزوج جزائريا أن تحصل على الجنسية الجزائرية بمفعول زوجها، ويجب التصريح قبل الزواج بجنسيتها"

من ذلك أن يكون هذا الزوج مندمجا في المجتمع من خلال إقامته هنا، وبالرجوع إلى تحديد هذه المدة نجد أنها مدة معقولة.

ت- "التمتع بحسن السيرة والسلوك " تفاديا لدخول المنحرفين الجنسية الجزائرية بفضل الزواج.

ث- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة " حتى لا يكون هؤلاء الأزواج الأجانب عالة على المجتمع الجزائري.

ج- "يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج "، وهي سلطة تقديرية للسلطات المختصة، خاصة إذا كانت العقوبة لا تمس بالشرف أو ليست عقوبة تخص جرائم خطيرة.

وإذا تخلف أحد هذه الشروط أو كلها فلا تمنح الجنسية الجزائرية، ويتصور ذلك في اكتساب الجنسية بالزواج وبعد ذلك يثبت بطلان هذا الزواج لأي سبب من أسباب البطلان فيستنتج أنه يترتب على هذا الزواج الباطل، إسقاط الجنسية المكتسبة بسببه، غير أن المشرع في هذه الحالة لم يتحدث على مسألة انتهاء الرابطة الزوجية لأي سبب على جنسية الزوج الأجنبي، ومنه يستنتج أن انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو الوفاة لا يؤثر في جنسية مكتسب الجنسية بالزواج.

ثالثا: التجنس

التجنس منحة من الدولة الأجنبية التي يطلب جنسيته الفرد بإعلان إرادته في ذلك، وبذلك يكون إيجابا من طالب التجنس ينتظر قبولا من الدولة، وتختلف الدول في وضع شروط قبول التجنس وهذا بحسب حاجتها أو عدم حاجتها لاستيعاب الأجانب، وعليه يعني التجنس في وقتنا كسب الأجنبي لجنسية أخرى⁴³.

ولنا أن نفصل أحكام التجنس في القانون الجزائري، وقبل ذلك نشير إلى أن المشرع الجزائري كان قبل تعديل قانون الجنسية بالأمر 05-01، المؤرخ في 27 فبراير 2005 يشترط لطالب التجنس بالجنسية الجزائرية، التخلي عن الجنسية الأصلية أو الجنسية التي يتمتع بها

43- صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 197

وهذا وفق نص المادة 03 من الأمر السابق غير أنه في التعديل الأخير تولى على هذا الشرط وذلك بإلغاء المادة 03.

1- تحليل المادة 10:

نصت المادة العاشرة من قانون الجنسية على:

يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:

أ- أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب " ويفهم من النص أن تكون هذه المادة متصلة بوقت تقديم الطلب.

ب- "أن يكون مقيما إقامة قانونية في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس ومقتضى هذا الشرط مرتبط بالأول، فلا تصلح الإقامة إذا كان الطالب قد أقام مدة 7 سنوات ثم انقطع عن الإقامة بها ثم عاد إليها وقدم الطلب، فلا يقبل طلبه إلا إذا اكتملت إقامته الجديدة 7 سنوات، غير أن هذه المدة كان من المفروض أن تكون قصيرة خاصة إذا كان طالب التجنس من دولة عربية، وذلك لسهولة اندماجه في المجتمع الجزائري وكذلك لاتحاد الثقافة واللغة والدين والماضي المشترك.

ت- "أن يكون بالغاً سن الرشد" ولقد كان القانون القديم للجنسية يحدد سن الرشد ب 21 سنة طبقاً لنص المادة 04 من الأمر السابق، غير أن الأمر 01/05 عدل مضمون المادة 4 وجعل سن الرشد هو سن الرشد المدني وهذا الشرط ضروري باعتبار التجنس عمل إرادي، وعليه كان على المشرع أن يشترك على طالب التجنس إضافة إلى سن الرشد أن يكون كامل الأهلية وخالية من كل عيوب الإرادة.

ث- "أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف"، وهذا حتى لا يسمح بتسلسل المنحرفين إلى الجزائر أو أصحاب الماضي المشبوه، غير أن المشرع الجزائري لم يبين الوسيلة التي يثبت بها سيرته الحسنة، فهل تكفي شهادة إدارية بحسن السيرة والسلوك والتي قد تكون صحيفة السوابق العدلية؟ ولكن الواقع قد يثبت عكس ما تحويه هذه الشهادة، وذكر النص أيضاً أن طالب التجنس يجب ألا يحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف ولم يبين ما إذا كان هذا الوصف مطابقاً لما ينص عليه قانون العقوبات الجزائري أم أنه يكفي

أن يكون طبقا لقانون البلد الذي أصدره، وقد يختلف الوصف بين التشريعين في طبيعة الفعل ووصفه الجزائي لذا كان على المشرع أن يضبط بدقة هذه المسألة ولا يترك أمرها للسلطة التقديرية.

ج- "أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته "

وهذا حتى لا يكون المتجنس عالة على المجتمع الجزائري.

ح- "أن يكون سليم الجسد والعقل"

وهذا الشرط منصوص عليه في أغلب التشريعات تفاديا لإصابة المجتمع بالأمراض المعدية أو العقلية، غير أن المشرع لم يبين وسيلة إثبات سلامة الجسد. فهل يكفي لذلك تقديم شهادة طبية تثبت سلامته؟ أم يجب عرضه على الفحص أمام السلطات المختصة في الجزائر؟ كذلك ما هي الأمراض التي تعد سببا لرفض التجنس؟

خ- " أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري "، باعتبار أن هذا الشخص سيعيش في مجتمع ومن المفروض أن يندمج في حتى لا يبقى عنصرا غريبا من حيث العادات والتقاليد وفعاليته في خدمة هذا المجتمع الذي أصبح وطنيا فيه.

غير أن النص كان من المفروض أن يبين كيفية أو قرائن الاندماج، كاللغة والعادات والتقاليد.

وقد نصت بعض التشريعات على ذلك كالتشريع الفرنسي الذي بين أن علامات الاندماج معرفة اللغة الفرنسية، والولاء لفرنسا.

"ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده "

وعلى الطالب أن يرفق طلبه بالشهادات والوثائق والمستندات التي من شأنها إثبات توفر الشروط المذكورة سابقا.

2- الاستثناءات على الشروط المحددة في المادة 10:

نصت المادة 11 المعدلة بموجب الأمر 01/05 على هذه الاستثناءات:

أ- " يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاقة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه "، وقد رأينا أن التجنس يتطلب أن يكون طالبه سليم الجسد والعقل.

ب- " ويمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه "

ت- " إذا توفي أجنبي عن زوجته وأولاده كان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفترة الأولى أعلاه، فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم "

والملاحظ أن المادة السابقة قبل التعديل قد جعلت السلطة التقديرية للحكومة التي يمكن لها ألا تأخذ بعين الاعتبار أحكام العقوبة المخلة بالشرف الصادرة في الخارج، غير أن النص المعدل بالأمر 01/05 ألغى هذا الشرط ويعتبر سكوته على هذا الحكم مأخوذ بعين الاعتبار في المادة 10 ولا يعد من الشروط الواردة في المادة 11 ولا يأخذ به وهذا ما يعد من قبيل الامتيازات المقدمة لهذه الفئة، ونفس الشيء بالنسبة لتخفيض المدة بالنسبة للمولود من أم جزائرية في الخارج وأب أجنبي لأن هذا الولد أصبح يأخذ بالجنسية الأصلية بحكم المادة 06 المعدلة.

3- آثار التجنس:

يمنح التجنس بموجب مرسوم رئاسي، ويمكن أن يغير لقب المعني واسمه بطلب منه في مرسوم التجنس أو بناء على أمر النيابة العامة إذا اقتضى الأمر ذلك.

كما يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة بالتجنس وهذا وفقا لنص المادة 12 من الأمر 01/05.

وتترتب على التجنس الآثار التالية:

أ- الآثار الفردية :

الأصل أن من يتجنس بالجنسية الجزائرية يصبح جزائريا يتمتع بكل الحقوق بشرط اندماجه في المجتمع الجزائري وهذا ما نصت عليه المادة 15: "الآثار الفردية: يتمتع الشخص

الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها"، فيعتبر طبقاً لذلك مواطناً جزائرياً مساوياً لمن له جنسية أصلية لا فرق بينهما في الحقوق والواجبات، وهذا ما خذت به أغلب التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري والسوداني والعراقي⁴⁴.

غير أن نص المادة 16 من القانون السابق حرمت الأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية من أن تسند إليه نيابة انتخابية لمدة 5 سنوات إلا أن التعديل الأخير ألغى المادة 16 وهذا دليل على اعتبار الأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية كالوطني يمارس كل الحقوق دون تمييز إلا التي حرم منها بموجب الدستور.

ب- الآثار الجماعية:

نصت عليها المادة 17 المعدلة بالأمر 01/05 بقولها: "الآثار الجماعية : يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم.

على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد".

والنص السابق قبل التعديل يعطي الحق للأولاد التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة بين 18 و 21 سنة أي قبل بلوغ سن الرشد وفقاً للقانون القديم الذي يعتبر سن الرشد 21 سنة والتعديل الأخير يعتبره 19 سنة.

كما أن المادة 17 قبل التعديل كانت تحيل إلى المادة 09 التي ألغيت بموجب الأمر 05-01 وبالتالي فالمادة 17 المعدلة تحيل إلى نص المادة 10 التي ذكرت شروط التجنس.

وملاحظ: أن المشرع الجزائري قد أعطى الخيار للأولاد في التنازل عن الجنسية الجزائرية وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي لا يعطي الحق للأولاد في التنازل عن الجنسية الفرنسية، كما أن المشرع عند تفصيله حالة اكتساب الجنسية عن طريق الزواج في نص المادة 9 مكرر لم يبين أثر اكتساب الجنسية في هذه الحالة خاصة بالنسبة للزوجة الأجنبية

44- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 190

إذا كان لها أولادا قصرا، وعليه كان الأجدر به أن يمد أثر اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج إلى الأولاد القصر، خاصة إذا كانت حضانتهم لصالح هذا الزوج. كما أن المشرع أغفل مد آثار التجنس في الحالات الاستثنائية لاكتساب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 11، بالنسبة لأولاد المتجنس الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر، مادام قد أعطى الجنسية لوالده.

المحور الرابع: مشاكل الجنسية

يترتب على حرية الدول في تنظيم الجنسية وانفرادها بذلك تأكيدا لسيادتها، اختلاف الأسس التي تبني عليها الجنسية من دولة لأخرى وهذا ما أدى إلى ظهور مشكلتهم الأساسيتين أو ظاهرتين هما : ظاهرة تعدد الجنسية، وظاهرة انعدام الجنسية.

وتأثر كل من المشكلتين (التعدد .والانعدام) في المفهوم العام لفكرة الجنسية. لأنه مادامت الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة فإنه لا يستقيم تعدد هذه الروابط أي الجنسيات بين فرد واحد وعدة دول وبالنسبة لفقد الجنسية أو انعدامها فلا يستقيم عدم ثبوت هذه الروابط بين الفرد وأية دولة معينة.

ويطلق الفقه على ظاهرة تعدد الجنسية بالتنازع الإيجابي، وعلى ظاهرة انعدام الجنسية بالتنازع السلبي للجنسية.

أولا: التنازع الإيجابي (تعدد الجنسية)

يتحقق تعدد الجنسية إذا ثبت للشخص في وقت واحد جنسيتان أو أكثر وفقا لقوانين الدولة التي اكتسبت جنسيتها وهذا ما يعبر عنها بازدواج الجنسية.

ويكون تعدد الجنسية إما معاصرا للحظة الميلاد، كما يمكن أن يكون التعدد لاحقا للميلاد عند احتفاظ الفرد بجنسيته الأولى مع اكتسابه في نفس الوقت جنسية دولة أجنبية دون أن يفقد جنسيته السابقة.

وكمثال على التعدد المعاصر للميلاد أن يولد شخص في دولة تقيم جنسيتها على أساس حق الإقليم وينتمي في نفس الوقت إلى دولة تمنح الجنسية على أساس حق الدم، فتثبت له جنسية أصلية على أساس حق الدم وعلى أساس حق الإقليم.

ويتحقق التعدد كذلك في الزواج المختلط إذ قد يحصل على جنسية دولة أمه تأخذ بحق الإقليم، وتأخذ دولة أبيه بحق الدم فيكون لهذا الولد في نفس الوقت جنسيتان أو أكثر. ولقد ترتب على هذا التعدد في الجنسية كثرة الأعباء والواجبات التي تفرض على هذا الفرد من طرف تلك الدول التي يحمل جنسيتها.

فالفرد قد لا يتحمل هذه الأعباء مجتمعة، بل قد تتعارض مع بعضها البعض مثل الضرائب، وتكمن الخطورة أيضا في حالة كون متعدد الجنسية ينتمي لدولتين متحاربتين، وبهذا قد يشكل انتماءه وولاءه لإحدى الدول خيانة عظمى للدولة الأخرى⁴⁵.

وأهم صعوبة تواجه الفرد متعدد الجنسية هي مسألة تحديد القانون الشخصي الذي يخضع له متى كان هذا القانون هو قانون الجنسية، وتجدر الإشارة إلى أنه في هذا الإطار أشار المشرع الجزائري في مجال تنازع الاختصاص القضائي إلى اختصاص القاضي الجزائري في هذه الحالة وذلك باعتبار أن أحد أطراف النزاع جزائريا⁴⁶.

1- الوسائل العلاجية لحل مشاكل تعدد الجنسية:

وهنا يجب التفرقة بين فرضين أساسيين:

أ- حالة تعدد الجنسية أمام دولة يحمل الفرد جنسيتها :

وهذه الحالة تفترض أن تكون جنسية دولة القاضي إحدى الجنسيات المتعددة وهنا القاضي يعدد بجنسية دولته دون النظر إلى الجنسيات الأخرى، باعتبار أن القاضي يطبق قانون دولته قبل أي قانون آخر لذا فهو ملزم باحترام سيادة دولته ولا يعقل أن يفضل القاضي جنسية أجنبية على جنسية دولته وهذا الرأي أخذت به اتفاقية لاهاي لسنة 1930

أ-أ- موقف المشرع الجزائري:

نص المشرع الجزائري في نص المادة 22 من قانون رقم 10_05 من القانون المدني على :
" في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية غير أن القانون الجزائري هو

45- صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 357

46- أنظر نص المادة 41 و 42 من قانون الإجراءات المدنية والادارية والتان تعقدان اختصاص للمحاكم الجزائرية في حالة كون أحد الأطراف جزائريا.

الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية وبالنسبة إلى الدولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول ..."

ويتضح من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائري قد واجه تعدد الجنسية خاصة الحالة التي نحن بصدددها، وهي حالة انتماء متعدد الجنسية إلى دولة القاضي بجنسيته وطبقا لهذا الفرض توجب الفقرة الثانية من المادة 22 السابقة الاعتراف بالجنسية الجزائرية دون الجنسيات الأخرى.

ويمكن تبرير ذلك على أساس أن الاختصاص القضائي ينعقد لصالح القاضي الجزائري طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارة، كما أنه لا يسوغ للمشرع عدم تطبيق قانونه على شخص ينتمي بجنسيته إليهم في بلده، غير أن الملاحظ في هذا الصدد أن اتفاقية لاهاي لسنة 1930 قيدت من هذه الحرية فنصت في المادة 4: "لا يصوغ للدولة التي تعتبر جنسيتها وحدها أن تمارس حمايتها على الشخص الذي تدعي أنه من رعاياها على إقليم الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها"، وهذا منطقي بحيث لا يجوز للدولة التي ينتمي إليها متعدد الجنسية أن تفرض عليه حمايتها وهو متواجد في إقليم الدول الأخرى التي يحمل جنسيتها.

ب- حالة تعدد الجنسية أمام محكمة دولة لا يحمل جنسيتها: أتجه غالبية الفقه والقضاء في التصدي لهذا التعدد بالأخذ بعين الاعتبار الجنسية الفعلية أو الفعالة أو الحقيقية⁴⁷، وهي التي يرتبط بها الشخص المتعدد الجنسية سواء بإقامته في إقليم دولتها إقامة عادية، أو يتخذ هذا الإقليم مكانا لممارسة نشاطه أو بتقلده لإحدى الوظائف العامة في هذا الإقليم...

وهنا المسألة متروكة للقاضي لترجيح احدي الجنسيات انطلاقا من العناصر السابقة وقد أخذت اتفاقية لاهاي لسنة 1930 بفكرة الجنسية الفعلية⁴⁸.

غير أن هناك أقلية من الفقه تعتد بالجنسية التي اكتسبها الفرد أولا باعتبارها حقا مكتسبا للدولة الأولى.

47- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 1999، ص 217

48- حيث تنص المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي لعام 1930، بأنه يقتضي بأن الشخص الذي يتمتع بأكثر يجب أن يعامل في دولة الغير كما لو كان لا يتمتع إلا بواحدة فقط.

ويرى آخرون ضرورة أن يعطي القاضي الأولوية للجنسية التي تكون أقرب إلى قانونه ويعاب على ذلك أن هذه الفكرة تتيح للقاضي أن يتصرف بهواه.

والرأي الراجح الذي أخذ به القضاء الدولي هو الرأي الأول وهذا ما أخذت به المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي بلاهاي 1912 في قضية كانيفارو⁴⁹، كما عملت بنفس الحل محكمة العدل الدولية والتي حلت محلها في حكمها الصادر في 6 أبريل عام 1955.

ب-أ موقف المشرع الجزائري:

في حالة انتماء الشخص إلى عدة جنسيات أجنبية عن دولة القاضي، فإن المعيار المعتمد من المشرع الجزائري هو الأخذ بالجنسية الفعلية أو الحقيقية وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون المدني (قانون 10/05) " في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية "

فالقاضي هنا مقيد باختيار الجنسية الفعلية أو الحقيقية من بين الجنسيات المتعددة، غير أن الملاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري قد أغفل تبيان المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد الجنسية الحقيقية، كالإقامة المعتادة أو ممارسة النشاط أو تقلد الوظائف الهامة في دولة معينة ينتمي إليها متحدد الجنسية بجنسيته.

ولا شك أن إهمال المشرع لهذه المسألة يتيح الحرية للقضاة اختيار الجنسية الفعلية وفقا لأهوائهم، دون الأخذ بالاعتبار المسائل الهامة والعناصر التي يمكن أن تبين الجنسية الحقيقية.

2- الوسائل الوقائية لحل مشكلة تعدد الجنسيات:

يرى البعض أنه يجب توحيد الأسس التي يقوم عليها اكتساب الجنسية الأصلية في دول العالم أي اقتصار الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم فقط أو حق الإقليم فقط دون الأسس الأخرى لدى جميع دول العالم، وهذا الرأي بعيد عن الصواب بل هو مجرد فكرة بعيدة عن الواقع⁵⁰، وعلى فرض توحيد قواعد الجنسية فلا يمكن القضاء على مشاكل

49- بحيث صدر هذا الحكم في 03 ماي عام 1912

50- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 242

الجنسية، ويبرز ذلك في قضية "carhier"⁵¹ الذي ولد لأبوين فرنسيين عام 1860 في بلجيكا، وعلى الرغم من التطابق بين القانون الفرنسي والبلجيكي بحيث كانت المادة 9 و 10 من قانونيهما المدني متطابقتين، فتنص المادة 9 من كلا القانونين من أن من يولد في أرض الدولة يعتبر أجنبيا على أن يكون له أن يختار جنسية الدولة التي ولد على إقليمها خلال سنة من بلوغه سن الرشد، وتنص المادة 10 من كلا القانونين على أنه يعتبر وطنيا كل من ولد بالخارج لأب وطني، ونتيجة لذلك عد فرنسا بحكم المادة 10 وبلجيكا بحكم المادة 9 لاختياره الجنسية البلجيكية، وقد طالبته كل من فرنسا وبلجيكا بأداء الخدمة العسكرية، فقامت مشكلة بين الدولتين أدت إلى إبرام معاهدة بينهما عام 1891 قضت بأن من كان فرنسا بحكم الدم وولد ببلجيكا واختار الجنسية البلجيكية وأدى الخدمة العسكرية فيها أعفي من تأديتها في فرنسا والعكس لمن ولد في فرنسا لبلجيكيين⁵².

ويرى جانب آخر بضرورة ترسيم أسس اكتساب الجنسية حسب أهميتها كأن تعتمد الدولة على حق الدم أكثر من أساس الإقليم وهذا الرأي أيضا بعيدا عن الصواب، كما اقترح رأي آخر لعلاج ظاهرة تعدد الجنسية وذلك بترك حرية الاختيار لمعدد الجنسية، فيختار الجنسية التي يريد لها ويتخلى عن الأخرى، ونصت على هذه الوسيلة العلاجية المادة السادسة من اتفاقية لاهاي لسنة 1930، كما نصت عليها اتفاقية المجلس الأوروبي⁵³، غير أن هذه الآلية غير فعالة في كثير من الأحيان باعتبار أن أغلب الدول نادرا ما تقبل التخلي عن جنسيتها بدون قيد، خاصة في الحالة التي يكون المعني بتقديم طلب التخلي مقيما على إقليمها⁵⁴، وفي هذا الاطار نص المشرع الجزائري على حالات فقد الجنسية وربطها بالإذن من طرف السلطات المختصة حتى ولو كان الفقد في الأساس عمل إرادي وبشروط معينة.

كما تجدر الإشارة أنه يجب تكثيف التعاون الدولي لحل مثل هذا المشكل وكذا وضوح وصرامة القوانين الداخلية لكل دولة.

51- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 162

52- على علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 191

53- اتفاقية المجلس الأوروبي المنعقدة في 06 مارس 1963

54- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 163

ثانيا: التنازع السلبي (انعدام الجنسية)

يكون الفرد عديم الجنسية في الحالة التي لا تنطبق عليه قوانين الجنسية جميعها فلا يصبح وطنيا طبقا لأحدها وهذه الظاهرة كثيرة الحدوث.

وقد يكون انعدام الجنسية عند الولادة، كأن يولد طفل في إقليم دولة تقيم جنسيتها على حق الدم في حين تأخذ دولة أبيه بحق الإقليم، وبالتالي لا تكون له جنسية الدولة التي ولد بها ولا جنسية أبيه.

وقد يكون انعدام الجنسية في الحالة التي يغير فيها الفرد الجنسية الأصلية ولا يتمكن من اكتساب جنسية الدولة التي طلبها لسبب ما.

ولا شك أن هذه الحالة تخلق للفرد عديم الجنسية بعض الصعوبات والعراقيل القانونية مثل: حرمانه من بعض الحقوق السياسية ومراكز المسؤولية في الدولة التي يقيم بها فضلا عن ذلك يحق لكل دولة رفض إقامته بها. وتظهر الصعوبة في القوانين التي تأخذ بقانون الجنسية بالنسبة للأحوال الشخصية.

وأمام هذه الوضعية اختلفت التشريعات في الحل المقدم فترى أغلبية الفقه تطبيق عليه قانون الموطن وفي حالة عدم وجود الموطن يطبق عليه قانون المحل الذي يقيم فيه، وهناك تشريعات تقضي بتطبيق قانون آخر دولة كان يتمتع بجنسيتها، فإن لم تكن له جنسية أصلا يطبق عليه قانون الموطن الفعلي.

1- الوسائل الوقائية لانعدام الجنسية:

ترى بعض الدول في سبيل معالجتها لظاهرة انعدام الجنسية اقتراح الحلول التالية:

- منع رعاياها من التنازل عن جنسيتها قبل الحصول على جنسية أخرى.
- احتفاظ الزوجة بجنسيتها إذا لم يكن قانون جنسية زوجها يمنحها جنسيته وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 18 قانون 3 من قانون الجنسية.
- منح الجنسية لمن يولد على إقليم الدولة لأبوين مجهولين وكذا للقيط.
- ترى بعض الدول أن تفرض جنسيتها على كل من يقيم على إقليمها ويكون عديم الجنسية.

- وترى بعض الدول ألا تستعمل العقوبات لإسقاط الجنسية بل يجب استبدالها بعقوبات أخرى.

2- موقف المشرع الجزائري:

حرص المشرع على محاربة هذه الظاهرة وهي انعدام الجنسية يظهر ذلك في نص المادة 32 من الأمر 01_05 المعدل لقانون الجنسية وذلك عند ادعاء شخص الجنسية الجزائرية يمكن ثباتها بكل الوسائل.

كما تمنح الجنسية الجزائرية للمولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسمات في شهادة الميلاد من غير بيانات أخرى.

وكذلك أعطى الجنسية للقيط بنص المادة 07 من الأمر 01_05 وهذه دلالة واضحة من المشرع يؤكد استجابته للنداءات الدولية والمؤتمرات المنعقدة في هذا الصدد.

أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق في حالة ثبوت انعدام الجنسية فقد نصت المادة 22

ف 3 قبل تعديلها بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2008 المعدل للقانون المدني على أنه " في حالة انعدام الجنسية يعين القاضي القانون الواجب التطبيق " وبذلك لم يحدد المشرع القانون الواجب التطبيق بل خول السلطة التقديرية للقاضي غير أن النص المعدل بموجب القانون 10/05 نجده أكثر وضوحا فتتضمن المادة 22 ف 3 " وفي حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة ".

مما يدل دلالة واضحة على قطع الطريق أمام السلطة التقديرية للقاضي التي تؤدي إلى خطئه أو تعسفه من جهة، ومن جهة ثانية يكون قد ساير المشرع التشريعات الحديثة التي اعتنقت مثل هذا الحل وهو الأقرب للعدل والصواب.

فيطبق قانون الموطن وفي حالة انعدام الموطن يطبق بالضرورة قانون المحل الذي يقيم فيه عديم الجنسية ولاشك أن أحد هذين الضابطين يتحقق في غياب الآخر، وهذا ما أخذ به الفقه الغالب والمؤيد بالعمل القضائي خاصة في فرنسا⁵⁵، غير أن هناك بعض الآراء اتجهت إلى تطبيق تقول بتطبيق آخر جنسية للمعني وكذلك اقترحت بعض الآراء تطبيق قانون

55- أعراب بلقاسم، المرجع السابق، 176

الدولة التي ولد فيها المعني وينتقد ذلك من خلال في الحالة التي تكون فيها ظاهرة الميلاد عرضية كما أن الدولة التي ولد فيها قد تكون هي من حرمتها من الجنسية⁵⁶.

المحور الخامس: فقد وسحب والتجريد من الجنسية واستردادها

أولاً: سحب الجنسية من المتجنس

إن التجنس بالجنسية الجزائرية يتطلب توافر شروط حددها القانون وبالتالي فإن تخلف أحد هذه الشروط يؤدي إلى عدم منح الجنسية للمتجنس . ونفس الشيء بالنسبة للحالة التي يتجنس فيها الأجنبي بالجنسية الجزائرية ويتبين خلال عامين (من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية) أن هذه الشروط أو أحدها لم يتوفر في المتجنس أو أنه استعمل وسائل الغش والتدليس للحصول على الجنسية الجزائرية.

فتنص المادة 13 ف3 قانون 01/05 " يمكن دائماً سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسميةبأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية "

ويستنتج أن المتجنس يبقى مهددا بسحب الجنسية الجديدة منه إذا أثبت خلال عامين عدم توفر شروط التجنس، أو أن المتجنس استعمل الغش للحصول عليها والملاحظ أن النص المعدل بالأمر 01/05 من المادة 13 يستعمل مصطلح خلال عامين وهو تعبير موفق بعكس النص القديم الذي يستعمل عبارة بعد عامين ولا شك أن هذا التعبير معيب فلو أخذنا بظاهرة فلا يؤثر اكتشاف تخلف شروط التجنس أو استعمال الغش في فترة العامين .

ويتم سحب الجنسية من المتجنس بنفس الشكل الذي يتم فيه منح التجنس أي بنشر مرسوم في الجريدة الرسمية.

غير أنه قبل هذا الإجراء يتم إعلام المعني بالطرق القانونية للإعلام ومنحه مهلة شهرين لتقديم دفعه وتتمثل في تقديم الوثائق والمستندات التي تثبت صحة تجنسه ومدى

56- عكاشة محمد عبد العال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، دار الجامعة الجديدة للنشر

1996، ص 192

توفر الشروط وكذا يثبت أنه لم يستعمل الغش وهذا ما نصت عليه المادة 13 من الأمر 01/05 والملاحظ أن المشرع قد أزال العيب الوارد في هذه الفقرة قبل التعديل إذ كان يستعمل مصطلح ... بعد شهرين ... " وهي نفس الملاحظة في الفترة الأولى.

ولقد حافظ المشرع على صحة العقود المبرمة من طرف المتجنس حتى بعد نشر مرسوم السحب على أساس أن الجنسية الظاهرة للغير هي الجنسية الجزائرية وبالتالي لا يكون للسحب أثر رجعي لهذه التصرفات محافظة على حقوق الغير وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 13.

ثانيا: التجريد من الجنسية الجزائرية

إن إسقاط الجنسية أو التجريد منها يقتصر في القانون الجزائري على من اكتسب الجنسية الجزائرية ونفس الحكم أخذ به المشرع الفرنسي فتنص المادة 22 من الأمر 01/05 " كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها "

والملاحظ على هذه الفقرة أن حكم التجريد لا يمتد إلى الجزائري الجنسية المتمتع بجنسية أصلية ويتم التجريد وفق حالات حددتها المادة 22 من الأمر السابق وهي:

1-الحكم بالإدانة في عمل يعتبر جنائية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للدولة، ويعبر المشرع على هذه الجرائم بجرائم الشيء العمومي، ويستوي أن يكون هذا العمل في الداخل أو في الخارج ولقد عبر النص القديم (بجنائية أو جنحة ضد أمن الدولة) والنص الجديد استعمل مصطلح المصالح الحيوية وهو مصطلح شامل ومسائر لتجريم بعض الأفعال كتهريب الأموال، والمعالجة الآلية للمعلومات وجريمة الفساد.

كما أنه يفهم أن الحكم يجب أن تصدره المحاكم الجزائرية.

2-الحكم بالإدانة لأجل ارتكاب جنائية سواء في الجزائر أو خارجها بعقوبة أكثر من خمس سنوات ويرجع في تكييف الفعل بأنه جنائية للقانون الجزائري، ويستوي أن تكون جنائية عادية أو سياسية بل يشترط أن تكون عقوبتها تفوق خمس سنوات، فإذا كانت تساوي خمس سنوات فلا يتم التجريد من الجنسية ولا ينطبق هذا النص على الحكم على الشخص المرتكب

لفعل يعد جنحة في الخارج ويعاقب عليه قانون هذا البلد بأكثر من خمس سنوات لأن العبرة بتكليف الفعل جنائية تعود لقانون العقوبات الجزائري.

والملاحظ أن النص القديم استعمل في الفقرة مصطلح جريمة وهذا تعبير غير موقف باعتبار أن الجريمة تشمل الجنائية و الجنحة وقام المشرع في التعديل الأخير بتصحيح ذلك بحيث تكون هذه العقوبة التي تفوق 05 سنوات لأجل جنائية.

3- إذا قام هذا المتجنس بأعمال لفائدة جهة تتنافى مع صفته كجزائري أو كانت هذه الأفعال مضرة بالدولة الجزائرية، وهذا الأمر متروك لتقدير السلطة العليا للدولة.

ويلاحظ أن التعديل الأخير حذف حالة التهرب عند قصد من أداء الخدمة الوطنية وبالتالي فالمتجنس لا يجرى من الجنسية الجزائرية في هذه الحالة وهذا لانتفاء الحاجة لهؤلاء الفئة لأداء هذا العمل ...

ويشترط للتجريد أن تكون هذه الأفعال قد وقعت خلال 10 سنوات من التجنس وأن لا تكون سقطت بالتقادم والمقرر بمدة 5 سنوات ابتداء من ارتكاب هذه الأفعال .

4- إجراءات وأثار التجريد من الجنسية:

يتم التجريد بموجب مرسوم رئاسي بعد تمكين المعني بالأمر من ملاحظته في أجل شهرين، غير أن المشرع لم يبين متى تبدأ مدة حساب الشهرين وكذا لم يبين لنا متى يحدث التجريد أثره هل من يوم نشر المرسوم أو من يوم صدوره ؟ ويستنتج أنه قصد يوم صدوره.

ونصت المادة 23 على إجراءات التجريد بقولها " يتم التجريد من الجنسية بمرسوم يعد تمكين المعني للأمر من تقديم ملاحظته وله أجل شهرين للقيام بذلك .

5- آثار التجريد من الجنسية الجزائرية:

بالنظر إلى قانون الجنسية السابق (1970) وفي مادته 24 التي تنص على: " يمكن تمديد التجريد من الجنسية إلى زوجة المعني بالأمر وأولاده ".

وبالتالي فالأصل في هذا النص عدم تمديد هذا التجريد إلى الزوجة والأولاد ولكن استثناء تمديد التجريد خاصة بالنسبة إلى الزوجة، أما بالنسبة إلى الأولاد فقد نص على أنه

لا يجوز تمديد التجريد إليهم إلا إذا كان هذا الحكم شاملا لأبويهم في الفقرة الأخيرة من المادة 24.

غير أن النص المعدل بالأمر 01/05 قد حافظ على هذا الأصل فتص المادة 24 المعدلة "لا يمتد التجريد من الجنسية إلى المعني وأولاده القصر".

ويفهم من هذا النص لا يمكن عقاب الزوجة والأولاد غير المذنبين أو المرتكبين لهذه التجاوزات المنصوص عليها في القانون وهذا باعتبار أن العقوبة الشخصية.

وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتوضح الاستثناء بكل وضوح وهذا الاستثناء أورده المشرع على سبيل الجواز حفاظا على جنسية الأولاد.

ويتم التجريد خاصة بعد ارتكاب أبويهم لجرائم مخالفة للقانون أو كان هذا التجريد شاملا ممتدا إلى الزوج الآخر أيضا فتص الفقرة 2 من المادة 24 السابقة "غير أنه يجوز تمديد من التجريد للجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم"

ثالثا: فقد الجنسية الجزائرية

فصلت أحوال فقد الجنسية الجزائرية المادة 18 من قانون الجنسية وتجدر الملاحظة أن فقد الجنسية أقره المشرع الجزائري الذي له جنسية أصلية:

1- الجزائري الذي اكتسب عن طوعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، وهذا الحكم أخذت به مختلف التشريعات العالمية ونص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 15 تجسيدا لحق الشخص في أن يغير جنسيته⁵⁷.

ويشترط المشرع الجزائري أن يكون هذا الاكتساب بإرادة الشخص، وأن يكون في الخارج وليس فوق التراب الوطني لأنه لا يعقل أن تنحني أي دولة لأي دولة أخرى وتتنازل عن سيادتها ورعاياها فوق إقليمها.

57- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 (د-3)، باريس ديسمبر 1948

كما يشترط أن يكون هذا الجزائري بالغاً سن الرشد لأن هذا العمل يخضع لإرادته التي يشترط أن تكون خالية من كل عيوب الإرادة، ويجب على الجزائري الذي يكتسب جنسية أجنبية ويريد التخلي عن الجنسية الجزائرية أن يطلب الإذن له بذلك وأن يصدر مرسوم بذلك فهذا المرسوم شرط لفقد الجنسية الجزائرية.

أما إذا لم يطلب الإذن له بذلك وسكت فتكون له جنسيتان.

2-الجزائري ولو كان قاصر الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

وقد أورد المشرع هذه الحالة التي تكون فيها الجنسية الأجنبية أصلية وكذا الجزائرية، ولا تكون الجنسية أصلية إلا إذا كانت بالميلاد فوق إقليم الدولة الأجنبية أو أحد والدي هذا الولد أجنبياً على أن يكون أحد أبويه جزائرياً.

والمشرع الجزائري ذكر عبارة ولو كان "قاصراً" بقصد أن هذا الفرد يمكن له التخلي عن الجنسية الجزائرية حتى وقت قصوره، ولا شك أن طلب الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية يكون بطلب ممن ينوبه قانوناً.

والنص أيضاً يشترط أن تكون الجنسية الأجنبية أصلية وبالتالي تخرج الحالة التي يكتسب فيها الأولاد الجزائريين الجنسية الأجنبية بعد الميلاد (القاصر الذي يتجنس أبوه بجنسية أجنبية).

3-الجزائرية التي اكتسبت فعلاً جنسية زوجها الأجنبي وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

ويشترط في هذا الزواج أن يكون قانونياً كما يشترط أيضاً أن يكون لهذا الزوج جنسية دولة أجنبية تكتسبها هذه المرأة الجزائرية بفعل الزواج سواء كان هذا الاكتساب باختيارها أو كأن تفرض عليها جنسية زوجها.

ويشترط القانون أن تقدم طلباً يأذن لها بالتخلي عن الجنسية الجزائرية ."

4- الجزائري الذي يعلن عن تنازله عن الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 17 ف 2 من الأمر 01/05، المعدل والمتمم لقانون الجنسية، وهو الحكم الذي ذكرته المادة 18 ف4 من وهي حالة الأولاد القصر لمن اكتسب الجنسية الجزائرية فينصرف أثر تجنسه إليهم فيكون لهم حق التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد حسب نص المادة 17 ف 2 ، ويلاحظ أنه لا يحق لهم استرداد هذه الجنسية الجزائرية بعد تخليهم عليها باعتبار أنها كانت مكتسبة .

5- حالة جوازية لفقد الجنسية:

طبقا للقانون القديم نجد المشرع في المادة 19 أورد حالة استثنائية لفقد الجنسية الجزائرية وهي حالة الجزائري الذي يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة ليست الجزائر عضوا فيها أو يقدم مساعدات ولم يتخل عن منصبه أو مساعداته بعد إنذاره من الحكومة الجزائرية ويحدد الإنذار أجلا لا يقل عن 15 يوما ولا يزيد عن شهرين .

غير أن القانون المعدل بالأمر (10/05) ألغى هذه الحالة وهذا ما يدل على عدم منع الجزائريين من ممارسة هذه الأنشطة في البلاد الأجنبية، غير أنه يمكن الحكم عليهم بعقوبات أخرى إذا كانت هذه الوظائف أو المساعدات تتعارض ومقاومات ومبادئ الدولة وبالتالي لا يمكن فقدهم الجنسية لهذا السبب وهذا ما يتعارض مع ما نصت عليه المادة 22 من قانون الجنسية، وفي هذا الإطار يقترح إعادة المادة 19 الملغاة والتشديد فيها أكثر وذلك لمعالجة الحالات الخطيرة.

يسري أثر فقدان الجنسية الجزائرية حسب نص المادة 20 من الأمر 01/05 بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 18 ف1.2.3) ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية.

وبالنسبة للحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 18 يسري الفقد ابتداء من ثبوت تاريخ تقديم الطلب بصفة قانونية من طرف المعني والموجه إلى وزير العدل.

6- أثر فقد الجنسية الجزائرية:

بالرجوع إلى النص القديم نجده ينص صراحة على أن من فقد الجنسية الجزائرية يمتد ذلك إلى أولاده القصر بقوة القانون خاصة الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 من المادة 18، وهذا بنص المادة 21 من الأمر السابق إلا أنه استثنى الفقرة 3 من المادة 18 بحيث لا يمتد أثر الفقد إلى أولاد المتزوجة بأجنبي.

واشترط أن لا يكون هؤلاء الأولاد قصرا وغير متزوجين ويعيشون مع من فقد الجنسية الجزائرية.

وهذا الحكم قد ألغاه النص المعدل بالأمر 01/05 بحيث نصت المادة 21 من الأمر 01/05: "لا يمتد أثر فقد الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه إلى الأولاد القصر".

وهذا بلا شك حفاظا على رعايا الدولة خاصة الأولاد القصر وتجسيذا للحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية، وتطبيقا لما نادى به الاتفاقيات الدولية⁵⁸، وكذا تكفل الدولة بمنحهم حمايتها والإبقاء على جنسيتهم الأصلية.

7- استرداد الجنسية الأصلية:

تنص المادة 14 من قانون الجنسية " يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدتها وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر".

ويستنتج من هذا النص أن يكون الشخص متمتعا بالجنسية الجزائرية طبقا للمادتين 6 و 7 من قانون الجنسية، ولا ينطبق على مكتسب الجنسية الجزائرية ويترتب على ذلك أنه يصبح جزائريا ولا يعامل كالمجنس، أما الآثار الجماعية فلا توجد طبقا للنص المعدل باعتبار أن أولاده لا يفقدون الجنسية الجزائرية.

8- آثار استرداد الجنسية الجزائرية:

58- اتفاقية حقوق الطفل، بنيويورك، 20 نوفمبر 1989

تنص المادة 14 على أنه " يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعاً بها كجنسية أصلية وفقدتها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهراً على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر".

والملاحظ لهذا النص يجد أن استرداد الجنسية الجزائرية يقتصر على من فقد الجنسية الأصلية دون سحب أو تجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة.

ويترتب على ذلك مجموعة من الآثار:

أ- الآثار الفردية: بمجرد أن يسترد الجزائري الجنسية الجزائرية الأصلية يصبح يتمتع بكل حقوق الوطني الأصل فلا يخضع كالمجنس لأية قيود ولا يخضع لحكم سحب الجنسية الذي يخضع له المتجنس.

وهذا بخلاف القانون الفرنسي الذي يخضع المسترد للجنسية بمرسوم لشروط وقواعد التجنس والسبب في ذلك أنه لا يقتصر الاسترداد على الأضلاء وحدهم حسب المادة 3/97

ب- الآثار الجماعية: بالرجوع إلى نص المادة 17 قبل تعديلها بالأمر 01/05 نجدها تنص في الفقرة الثانية على ما يلي " يسترد أو يكتسب الجنسية الجزائرية بحكم القانون الأولاد القصر غير المتزوجين لشخص استرد الجنسية الجزائرية إذا كانوا مقيمين فعلاً معه "

غير أن التعديل الأخير لقانون الجنسية بالأمر 01/05 قد حذف هذه الفقرة وكذا حكمها والسبب في ذلك يعود إلى أن الشخص الذي يفقد جنسية الجزائرية الأصلية طبقاً لنص المادة 18 لا يمتد أثر فقدان إلى الأولاد القصر، وبالتالي يبقون على جنسيتهم الجزائرية الأصلية وهذا ما نصت عليه المادة 21 المعدلة بالأمر 01/05 .

ت- وقت أثر فقد الجنسية الجزائرية:

تنص المادة 20 من قانون 01/05 على أنه يبدأ أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 الفقرة 1. 2. 3 ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية.

أما الحالة المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة 18 فيبدأ أثر فقدها من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني إلى وزير العدل.

وتجدر الإشارة هنا أن نص المادة 20 معيب خاصة عندما عبر على أن هذا المرسوم يأذن للشخص وفي الحقيقة هو يفقده الجنسية.

ث- إثبات فقدان الجنسية الجزائرية والتجريد منها:

طبقا لنص المادة 35 من قانون 01/05 يثبت فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 في الفقرات 1. 2. 3. بنظير مرسوم وفي الحالة المنصوص عليها في المادة 4/18 يتم إثبات فقدان الجنسية بالإدلاء بشهادة من وزير العدل تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية.

أما بالنسبة لمسألة التجريد من الجنسية الجزائرية فيثبت بنظير مرسوم.

كما يمكن في كل الحالات المذكورة أنفا إثبات تمتع الشخص أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية وذلك بالإدلاء بنسخة من حكم قضائي بت فيه نهائيا، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون 01/05.

المحور السادس: إثبات الجنسية

يكون عبئ إثبات تمتع الشخص أو عدم تمتعه بالجنسية على المدعي وهذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون الجنسية بقولها " يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية كل شخص سواء بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع يدعي هو نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية ".

ويكون ذلك عن طريق الدعوى أو عن طريق الدفع، فإذا كان من يدعي الجنسية الأصلية فالغالب أن يثبت ذلك بواسطة شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية أو جواز السفر. غير أن هذه المسائل مجرد قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها.

وإذا كانت مكتسبة فالغالب أن يكون لدى من يدعيها مستند رسمي باكتسابه هذه الجنسية (مرسوم التجنس) .

وقد نص القانون الفرنسي على أن عبئ إثبات الجنسية الفرنسية يقع على من يدعيها أو ينكرها على غيره .بنص المادة 138 من قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1945 وفي هذا المجال ذكرت المادة 32 بعض طرق الإثبات في مسائل الجنسية وهي :

أولاً: الحالة الظاهرة

تعتمد الحالة الظاهرة على ثلاث عناصر وهي الاسم والشهرة . والمعاملة فمتى كان الشخص يحمل اسماً يدل على انتمائه إلى دولة معينة واشتهر بين الناس بأنه يحمل جنسية هذه الدولة وعمل على أساس هذه الجنسية توافرت لديه عناصر الحالة الظاهرة وهي قرينة بسيطة على ثبوت هذه الجنسية.

ونصت المادة 1/32 على أنه " عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصليين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية " .

والنص يتطلب لإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق النسب وذلك بإثبات البنية لأب وجد يكون والد للأب مولودين بالجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية ونفس.

غير أن الملاحظ على هذا النص هو أنه اعتمد في إثبات الجنسية الأصلية وجود أصليين ذكرين من جهة الأم وهما أبوها وأبو أبوها وهذا لأن المشرع في تعديله للمادة 06 جعل الجنسية الأصلية تثبت لمن ينحدر من دم أم جزائرية أيضاً دون شرط .

ويشترط المشرع الجزائري أن يكون هذين الأصليين الذكرين سواء من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر ومتمتعين بنظام الشريعة الإسلامية أو قانون الأحوال الشخصية.

ثانياً: حيازة الحالة الظاهرة

وتتمثل في جملة المظاهر العامة الشائعة القاطعة والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتصرفون تصرفاً جزائرياً وأن السلطات العمومية والأفراد كانوا يعاملونهم على هذا الأساس. وهذا ما جاء في المادة 2/32 من قانون الجنسية

ثالثا: الزواج من جزائري أو جزائرية

إذا توفر الشروط التي ذكرتها المادة 09 مكرر في الزواج الأجنبي تعتبر دليلا على أن هذا الزوج يحمل الجنسية الجزائرية ومتى وجد المرسوم بغض النظر عن الأحكام السابقة. وهذا ما نصت عليه المادة 2/32 بقولها "إن الأحكام السابقة لا تمس بالحقوق الناتجة عن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج".

رابعا: الحالة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 32 من قانون الجنسية:

وهي حالة الولد المولد من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات تثبت جنسيتها. وبالتالي يثبت جنسيته في هذه الحالة بتقديم شهادة ميلاده وشهادة مسلمة من الهيئات المختصة. ولا شك أن هذه الحالة هي التي تتعلق بالأولاد الذين تفرض سرية على ولادتهم طبقا لنص المادة 67 من قانون الحالة المدنية.

ولقد أضافت المادة 34 من قانون الجنسية طريقة أخرى لإثبات الجنسية وهي تقديم شهادة بها يسلمها وزير العدل أو من أي جهة مختصة أخرى ولا شك أن طلب هذه الشهادة يقتضي تقديم الوثائق التي تثبت تمتع هذا الشخص بالجنسية الجزائرية مثل شهادة الميلاد أو جواز السفر أو تأدية الخدمة العسكرية

وتقتضي المادة 33 من قانون 01/05 بأنه يتم إثبات اكتساب الجنسية بنظير مرسوم.

أما إذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بمقتضى معاهدة فالإثبات يكون طبقا لهذه المعاهدة.

المحور السابع: الإجراءات الإدارية

بالرجوع إلى نص المواد من 25 إلى 27 من قانون الجنسية قانون 01/05 نجدها تبين كيفية تقديم الطلبات والتصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عليها أو استردادها في الحالة التي يقرر فيها القانون جواز الاسترداد وفقا لنص المادة 18 باستثناء الفقرة الأخيرة التي لا يجوز فيها استرداد الجنسية الجزائرية بالنسبة لأبناء المتجنس الذين منحهم قرار التجنس جنسية أبهم الجزائرية الجديدة وتنازلوا عليها خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد طبقا لنص المادة 2/17 من قانون 02/05، ويتم ذلك بتقديم إلى وزير

العدل الوثائق والمستندات التي تثبت أستفاء الشروط، وله سلطة في قبول الطلبات، ويتم الاستجابة للطلبات.

ينظر وزير العدل إلى مدى توفر شروط القانونية وفي حالة عدم توفر الشروط القانونية يعلن وزير العدل عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني طبقا لنص المادة 1/26 من قانون 01/05.

أما في الحالة التي تتوفر فيها الشروط القانونية فعلى الرغم من ذلك يمنح القانون للوزير سلطة تقديرية تامة فيكون له بموجبها أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني بالأمر دون أن يلزمه القانون بتسبيبه.

ونجد أن هذه سلطة مطلقة بالنسبة لوزير العدل بنص المادة 2/26 من قانون 01/05 .

والملاحظ إلى نص المادة 26 قبل تعديلها نجدها أعطت لوزير العدل حق الاعتراض على التصريح في الحالة التي تكون فيها المعارضة معترف بها للوزير، وبالرجوع إلى القانون السابق نجد حق الاعتراض مخول له في حالة اكتساب الجنسية بالقانون طبقا للمادة 09 وكذلك المادة 10 باعتبارها تحيل المادة 26 .

وبإلغاء المادة 09 وتعديل المادة 26 أصبح لوزير العدل حق رفض الطلب دون المعارضة .

وتنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وتحديث أثرها اتجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر وهذا طبقا للمادة 29 من قانون الجنسية .

ونلاحظ أن القانون السابق قبل التعديل قد حدد مدة 12 شهرا للبت في الطلب أو التصريح على سبيل الوجوب وهذا بنص المادة 27 إلا التجنس فيعتبر سكوته عن البت فيه موافقة .

وبالقانون 01/05 نجد أن المشرع ألغى هذه المدة ولم يبين لنا ميعادا للبت في الطلب أو التصريح لذا يستحسن أن يكون في مدة معقولة.

أولاً: مضمون مرسوم اكتساب الجنسية بالزواج

نصت المادة 27 من قانون 01/05 على أنه " يمكن بناء على طلب المعني الصريح أن يتضمن مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية المذكورة في المادة 9 مكرر من هذا القانون تغيير اسمه ولقبه ".

والملاحظ أن نص المادة قبل التعديل كان ينص على اكتساب الجنسية بفضل القانون طبقاً للمادة 09 الملغاة.

ويتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية وعند اقتضاء الأمر تغيير الاسم واللقب حتى ولو لم يطلب مكتسب الجنسية الجزائرية ذلك، والملاحظ أن الفقرة الأخيرة من المادة 27 قد أعطت هذه السلطة للنيابة العامة وهذا عكس النص السابق الذي يبدو من ظاهر الفقرة الأخيرة أنها منحت هذه السلطة لضابط الحالة المدنية.

ثانياً: الطعن في الطلب أو التصريح

ألغى المشرع هذا الحق بعد أن كان ينص عليه في المادة 28 التي كانت تخول لوكيل الدولة بدائرة المحكمة التي يوجد بها موطن الطالب أن يطعن في صحة التصريح أو الطلب الذي وافق عليه وزير العدل وبإلغاء المادة 28 من قانون الجنسية أصبح هذا الحق غير مخول وغير معترف به وبالتالي فالطلب الذي يوافق عليه وزير العدل غير قابل للطعن.

ثالثاً: الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة

نصت المادة 30 من قانون الجنسية قبل التعديل أن " تختص المحكمة الإدارية بالبت في الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد المقررات الإدارية في القضايا الجنسية "

وهذا النص يجعل الاختصاص للمحاكم الإدارية وبتعديل قانون الجنسية بالقانون 01/05 ألغى المشرع هذا النص وبالتالي لا يجوز الطعن بالإلغاء من كل ذي مصلحة.

باعتبار أن المشرع جعل الاختصاص للقضاء العادي وليس الاختصاص للمحكمة الإدارية، وعليه يجوز الاستئناف في مسائل الجنسية. أما التصريح أو الطلب فلا يرقى للنزاع وبالتالي لا يجوز الطعن بإلغائه...

المحور الثامن: المنازعات الخاصة بمسائل الجنسية

تختص المحاكم العادية بالنظر في المسائل المتعلقة بالجنسية دون المحاكم الإدارية مثلما هو الشأن في مصر وفرنسا.

إذن فالمحكمة المختصة هي المحاكم المدنية العادية في الجزائر فليس لغير هذه المحاكم الفصل في مسائل الجنسية، وبالتالي يرجع الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية وهذا في الدعاوى الأصلية، أما الاختصاص المحلي فلم يتناوله المشرع في قانون الجنسية ولذلك يرجع إلى المبادئ العامة في الاختصاص المحلي.

فإذا كان هناك مدعى عليه فالمحكمة المختصة هي محكمة موطن المدعى عليه، وإذا لم يكن هناك مدعى عليه فالمحكمة المختصة محليا هي محكمة موطن المدعي.

أما في الحالة التي لم يكن له موطن داخل الجزائر فالمحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي أقام في دائرة اختصاصها آخر مرة.

ولقد نصت على الاختصاص المادة 37 من قانون 1/05 " تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية ".

وتنص الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون 01/05 على: " تقد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق هذا القانون ".

وطبقا لنص المادة 1/37 أنه لا يجوز للمحاكم غير المدنية الفصل في الدعاوى الأصلية الخاصة بالجنسية بل لا يجوز لها النظر في هذه الدعاوى بتاتا رغم أن المشرع قبل التعديل كان ينص على اختصاص الغرف الإدارية بالبت في الطعون بالإلغاء طبقا لنص المادة 30 الملغاة.

أما إذا أثبت أمام المحاكم غير المدنية دفوعا خاصة بالجنسية فعليها أن تؤجل الفصل في النزاع الأصلي الذي من اختصاصها وتحيل الذي أثار الدفع إلى المحكمة المدنية المختصة مدنيا وتعطيه مهلة شهر لترفع دعواه ابتداء من تاريخ قرار المحكمة للتأجيل وإذا لم يلتزم بهذا الميعاد أهمل الدفع ويجب على المحكمة غير المدنية أن تفصل في النزاع الأصلي على هدى ما قضت به المحكمة المدنية، وهذا ما نصت عليه الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 37.

وتقضي الفقرة الأخيرة من المادة 37 بأن أحكام المحاكم المدنية قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف وعندما يتعلق الأمر بتفسير اتفاقية دولية متعلقة بالجنسية بصدد نزاع مرفوع أمام القضاء، فإن للنياية العامة كطرف أصلي في منازعات الجنسية طلب تفسير هذه الاتفاقية من الوزارة الخارجية المادة 5/37.

المحور التاسع: مفهوم الأهلية وتمييزها

بمجرد ميلاد الأشخاص أحياء فلمهم أن يتمتعوا بالشخصية القانونية، وتعتبر الأهلية من أحد العناصر المميزة لها، وتمتع الشخص بالأهلية يجعله له الحق لاكتساب الحقوق ولالتزام ببعض الواجبات التي حددها القانون، وتنقسم أهلية الشخص إلى قسمين أساسيين: أهلية الأداء وأهلية الوجوب.

أولاً: تعريف الأهلية

تعرف الأهلية قانوناً على أساس أنها قدرة يعترف بها القانون لشخص معين، وتتمثل الأهلية في صلاحية الفرد لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ويترتب على ذلك تقسيم الأهلية إلى أهلية، وجوب والتي تعني اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وأما أهلية الأداء فهي القدرة على إنشاء الحقوق والالتزامات، ويتم ذلك عن طريق صلاحية الفرد لمباشرة التصرفات القانونية المختلفة، وفق ما نصت عليه القوانين الخاصة بمختلف التصرفات⁵⁹، وفي هذا الإطار تنص المادة 25 من القانون المدني⁶⁰ بقولها: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حياً".

ويكون الجنين خلال حياته مرتبطاً بإجراء العديد من التصرفات، ولا يمكن ذلك إلا إذا كانت لديه القدرة على القيام بتلك التصرفات وهي ما اصطلح على تسميتها بالأهلية⁶¹.

59- محمد فريد زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1998، ص 35

60- القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر

1975، جريدة رسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005

61- اسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1990، ص 227

ثانيا: أنواع الأهلية

تنقسم الأهلية كما رأينا في تعريفها إلى أهلية الأداء وأهلية الوجوب وذلك انطلاقا من الحق أو الأثر الذي يرتبه هذا الحق من حيث التمتع فيه أو التصرف فيه على النحو التالي:

1- أهلية الأداء: تعرف أهلية الأداء على أنها : صلاحية الشخص لاستعمال الحق⁶²، بمعنى ذلك فأهلية الأداء هي صلاحية الفرد لمباشرة التصرفات القانونية، أي القدرة على التعبير عن إرادته تعبيرا يعتد به القانون، كالقيام بالبيع والإيجار والوصية وغيرها من مختلف العقود، وانطلاقا من ذلك يمكن تقسيم أهلية الأداء إلى أهلية أداء عامة أهلية أداء خاصة، فأهلية الأداء العامة هي تلك الأهلية التي مناطها القدرة على التعبير عن الإرادة، وبذلك فأهلية الأداء تقتضي أن يكون الشخص مميزا وذلك ببلوغه سنا معينة، إضافة إلى سلامة عقله من أي عارض من عوارض الأهلية وحرية إرادته، من خلال عدم تعرضه في ممارسة حقوقه وإبرامه التصرفات القانونية إلى أي إكراه مادي أو معنوي، ومن هذا الأساس فأهلية الأداء مربوطة بالإنسان حتى ولو كانت ناقصة وتكون معدومة بالنسبة للشخص المعنوي⁶³، أما أهلية الأداء الخاصة فهي تتعلق بأشخاص حددهم القانون ومنعهم من مباشرة بعض التصرفات القانون رغم بلوغهم سن الرشد، كالقضات والمحامين والموثقين بحيث حرمتهم المادة 402 من التعاقد عن طريق البيع بقولها: " لا يجوز للقضاة ولا للمدافعين القضائيين، ولا للمحامين ولا للموثقين ولا لكتاب الضبط، أن يشتروا بأنفسهم مباشرة ولا بواسطة اسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها وإلا كان البيع باطلا"، ونفس الأمر ينطبق على البيع في مرض الموت فيبطل بيعه طبقا لنص المادة 408 من القانون المدني بقولها: "إذا باع المريض مرض الموت لوارث فإن البيع لا يكون ناجزا إلا إذا أقره باقي الورثة..".

62- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، الطبعة الثالثة،

منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2000، ص 258

63- محمد صغير جعفر، التصرف الدائرين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية،

ديوان المطبوعات الجامعية 1990، ص 65

ويعتبر الشخص كاملا الأهلية إذا بلغ 19 سنة كاملة ويخلو من أي عيب من عيوب الارادة وفقا لما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني بقولها : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة". وفي هذا الإطار وحد المشرع سن الرشد في كل من قانون الجنسية بموجب المادة الرابعة من الأمر 01-05 المعدل والمتمم لقانون الجنسية بقولها: " يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون، سن الرشد المدني". وقانون الأسرة بموجب المادة السابعة من الأمر 02-05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة والتي تنص على، " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة ...". وعليه فالأهلية مرتبطة بسن الشخص وتندرج بتدرج سنه فقد تكون ناقصة وقد تكون معدومة على النحو التالي:

أ-أهلية الأداء المعدومة: ويتعلق الأمر في هذه الحالة بمن لم يبلغ سنا معينة حددها القانون بثلاث عشر سنة فتكون تصرفاته باطلة مهما كانت، كما يجوز لكل من له مصلحة أن يتمسكن ببطالان تصرفاته وعدم الاعتراد بها، وعلى القاضي أن يحكم بذلك لفائدة من له مصلحة مهما كان التصرف حتى ولو كان من أعمال التبرع، ويترتب على ذلك إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد⁶⁴، بحيث تنص المادة 42 من القانون المدني⁶⁵: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد سن التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة ".

ب-أهلية الأداة الناقصة: وهي فترة محددة بموجب القانون خاصة في الحالة التي يتجاوز فيها الشخص 13 سنة دون أن يبلغ 19 سنة كاملة، ففي هذه الحالة لا يكون الشخص عديم الأهلية ولا كاملها، وإنما يعبر عليه بناقص الأهلية وهذا ما نصت عليه المادة 43 من القانون المدني بقولها: " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

64- اسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص

65- القانون رقم 10-05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم

وعليه يمكن تقسيم العقود من حيث الأهلية إلى أربعة أقسام:⁶⁶ وهي عقود اغتناء تتمثل في تلك العقود التي يغتنى من يباشرها دون أن يدفع عوضا كالهبة بالنسبة للموهوب له، وعقود إدارة وهي العقود ترد على الأشياء لاستغلالها كالإيجار بالنسبة للمؤجر، وعقود تصرف وهي تلك التي ترد على الشيء للمتصرف فيه بعوض للبيع بالنسبة إلى كل من البائع والمشتري، وعقود تبرع وترد على الشيء للمتصرف فيه بغير عوض كالهبة بالنسبة للواهب.

وعليه من كان كامل الأهلية كان أهلا لمباشرة جميع هذه الأنواع من العقود، ومن كان ناقص الأهلية فهو ليس أهلا لمباشرة بعض هذه العقود، فالصبي المميز مثلا يصلح لمباشرة عقود الاغتناء وعقود الادارة، ولا يصلح لمباشرة عقود التبرع، والصبي غير المميز يكون معدوم الأهلية وبالتالي فهو لا يستطيع إبرام جميع هذه العقود.

2- أهلية الوجوب: تعرف أهلية الوجوب على أنها صلاحية الشخص لوجوب حقوقه المشروعة له وعليه⁶⁷، ويعني ذلك أن يكون الشخص صاحب حق يكسبه القانون تلك الحقوق، وفي المقابل صلاحيته للتحمل بالالتزامات أي مكلفا بالالتزام، وعليه فكل انسان له شخصية قانونية تتوافر له أهلية الوجوب، والتي تثبت له من تاريخ ميلاده، وفي بعض الحالات تكون له أهلية الوجوب من كونه جنينا، فإذا انعدمت أهلية الوجوب انعدمت الشخصية معها كميلاد الجنين ميتا، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون المدني: "تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.

على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا".

ثالثا: تمييز الأهلية عن غيرها

1- الأهلية والولاية: باعتبار أن الأهلية مناطها التمييز، لأن الإرادة لا تصدر إلا على مميز، لذا يجب التفرقة بين الأهلية والولاية باعتبار أن الولاية على المال تعتبر بمثابة نفاذ الأعمال القانونية على مال الغير، وبالتالي هؤلاء الذين تكون لهم ولاية على مال الصغير والمحجور والغائب لا نقول أن لهم أهلية التصرف على مال الصغير بل تكون لهم ولاية على مالهم، وفي هذا الإطار تنص المادة 88 من قانون الأسرة: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف

66- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 258

67- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 263

الرجل الحريص ويكون مسؤولاً طبقاً لمقتضيات القانون العام، وعليه أن يستأذن القاصر في التصرفات التالية:

بيع العقار وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة

بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة

استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الإقراض أو المساهمة في شركة

إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد".

ونفس الشيء بالنسبة للوصي والتقديم⁶⁸، ونصت المادة 15 من القانون المدني⁶⁹ على القانون الواجب التطبيق على هذه التصرفات بقوله: " يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم المقررة لحماية القصر وعديمي الأهلية والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته. غير أنه يطبق القانون الجزائري بالنسبة للتدابير المستعجلة إذا كان القصر وعديمي الأهلية والغائبون موجودين في الجزائر وقت اتخاذ هذه التدابير، أو تعلقت بأموالهم الموجودة في الجزائر".

2- الأهلية وعدم قابلية المال للتصرف: وهنا نفرق بين عدم الأهلية وعدم قابلية المال للتصرف، فمن وقف مالا فلا يستطيع التصرف فيه فيما وقفه لا لنقص في أهليته بل لعدم قابلية المال الموقوف للتصرف⁷⁰.

3- الأهلية والمنع من التصرف: ومن هذا قد يمنع شخص من التصرف لمصلحة مشروعة ولا يعد ذلك نقصاً في التمييز، ومن الأمثلة على ذلك البيع في مرض الموت إلا في حدود معينة، وبمراعاة مصلحة الورثة، طبقاً لما نصت عليه المادة 408 من القانون المدني، وكذلك منع عمال القضاء من شراء الأشياء المتنازع عليها وفقاً لما نصت عليها المادة 402 من القانون

68- راجع أحكام المادة 95 ما بعدها من القانون رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005، وكذا المادة 99 و 100 من نفس القانون

69- القانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005

70- راجع المادة 213 وما بعدها من قانون الأسرة

المدني الجزائري، وكذلك بعض الشرائع تمنع المرأة من التصرف إلا بإذن زوجها مراعاة لمصلحة الشركة المالية بين الزوجين.

المحور العاشر: موانع وعوارض الأهلية والتصرفات القانونية لناقص الأهلية

أولاً: موانع الأهلية

إن موانع الأهلية يقصد بها أن الشخص ليس عديم الأهلية أو ناقصها، بل يتمتع بجميع قواه العقلية وإرادة كاملة ولكن طرأت عليه ظروف جعلته لا يستطيع القيام بالتصرفات القانونية، كالغيبه أو التعرض لعقوبة جزائية أو أشهر إفلاسه أو اجتمعت فيه عاهتين.

1- الغيبه: وهي الحالة التي تمنع الغائب⁷¹ من التصرف في ماله بنفسه وعيه يتعين على القاضي تعيين من يقوم بذلك، وقد نصت المادة 31 من القانون المدني على أنه تجري على المفقود والغائب الأحكام المقررة في قانون الأسرة، وطبقاً لذلك نصت المادة 111 من قانون الأسرة على: "على القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدماً من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ويتسلم ما يستحق من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة 99 من هذا القانون".

2- الحكم بعقوبة جزائية: إن الحكم بعقوبة جزائية قد يؤدي إلى حرمان المكوم عليه من ممارسة بعض الحقوق، ومنها مباشرة حقوقه المالية وبالتالي تعيين من ينوب عليه قانوناً، وهذا ما يعرف بالعقوبات التكميلية بحيث نصت على ذلك المادة 9 من قانون العقوبات وتمثل في هذه الحالة في الحجر القانوني، والمصادرة الجزئية للأموال، وغلق المؤسسة والاقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع⁷².

71- نصت المادة 109 من قانون الأسرة على أن المفقود هو الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقوداً إلا بحكم

72- راجع باقي العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 9 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات

3-الحكم بشهر إفلاس الشخص: وهي الحالة التي يتوقف فيها التاجر ويثبت عدم قدرته عن دفع ديونه وسدادها، فيحكم عليه نتيجة لذلك بشهر إفلاسه ويتم تعيين وكيل التفليس الذي يقوم مقامه في إدارة أمواله والتصرف فيها.

4-اجتماع عاهتين: إن اجتماع عاهتين في الشخص يجعله عرضة لموانع الأهلية وفي هذا الإطار تنص المادة 80 من القانون المدني على أنه إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته.

5-النيابة الشرعية: بحيث تنص المادة 81 من قانون الأسرة على أنه من كان فاقدا الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي، وصي أو مقدم طبقا لأحكام قانون الأسرة

6-الولاية: وهو نظام حددته المادة 87 من قانون الأسرة بحيث يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له الحضانة، ومن هذا التصرف في أمواله⁷³.

7-الوصاية: بحيث تنص المادة 95 من قانون الأسرة على أنه للوصي سلطة الولي في التصرف وفق ما نصت عليه المادة 88 و 89 و 90 من قانون الأسرة، وتنتهي مهمة الوصي إما بموت القاصر، أو زوال أهلية الوصي أو موته، وإما ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يتم الحجر عليه بحكم قضائي، وإما بانتهاء المهام التي أقيم الوصي من أجلها، وإما بقبول عذره في التخلي عن مهمته، أو بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر.

73- راجع حكم المادة 88 و 89 و 90 من قانون الأسرة

8-التقديم: وذلك باعتبار أن المقدم هو من تعيينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة، ويقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام⁷⁴.

ثانيا: عوارض الأهلية

قد يبلغ الانسان سن الرشد القانونية المحددة ب 19 سنة كاملة، ولكن تتأثر أهليته بعارض من عوارض الأهلية والمتمثلة في:

1-الجنون والعتة: ذلك أن أهلية المجنون معدومة لأنه فاقد التمييز وتقع تصرفاته القانونية باطلة لانعدام الارادة، والمعتوه كالمجنون يحجر عليه وينصب له قيما إذا لم يكن له ولي أوصي، فتنص المادة 42 من القانون المدني على أنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته أو جنون، مع العلم فإن الشخص غير المميز هو الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر، مع اعتبار تصرفاته باطلة سواء بعد الحكم عليه بالحجر، وقبل الحكم عليه إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها وفق ما نصت عليه المادة 107 من قانون الأسرة.

2-السفه والغفلة: يعرف صاحب الغفلة بأنه الشخص الذي لا يهتدي إلى التصرفات الراجعة لسلامة قلبه فيغب في تصرفاته، وهي امتداد لفكرة السفه، وهي من العوارض التي تصيب الانسان فلا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية، وإنما تنقص من قوة ملكات نفسية أخرى أخصها الإرادة وحسن التقدير⁷⁵. وفي هذا الإطار تنص المادة 43 من القانون المدني على أنه كل من لم يبلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون، وتطبق على السفه نفس أحكام ناقص الأهلية طبقا للمادة 101 من قانون الأسرة والتي تقضي بالحجر على كل من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده.

74- أنظر المادة 99 والمادة 100 من قانون الأسرة

75- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 301

هامش 1

ثالثا: التصرفات القانونية لناقص الأهلية

إن التصرفات القانونية لناقص الأهلية نظمها المشرع وفق طبيعة العقد وكذا الضرر وتحقيق المنفعة وحالة ناقص الأهلية وعليه فهي تدور ما بين المنح والإجازة وفق ما يلي:

1-التصرفات القانونية للصبي المميز: كما سبق ورأينا فإن الصبي المميز هو من بلغ عمرا معيناً يسمح له بإدراك قيمة العقود التي يبرمها، ومدى نفعها له وأسس التعامل التي تحكم تلك العقود، وقد اعتبر المشرع الجزائري الصبي المميز بموجب المادة 43 من القانون المدني كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد المدني والمحدد بموجب المادة 40 من القانون المدني ب 19 سنة، و كل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون. وسن التمييز كما حددته المادة 42 من القانون المدني هو 13 سنة كاملة وما دون ذلك يعتبر غير مميز.

وفي هذا الإطار نص المشرع في القانون المدني على إمكانية إبطال العقود التي يبرمها الصبي المميز ولم تكتمل أهليته، وذلك في معرض حديثه عن المدة المحددة لإبطال العقد إذ يسقط الحق في الإبطال إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات، إذ يبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وهذا ما يدل أن للصبي المميز الحق في إبرام بعض العقود ويحكم القانون بصحتها، وفي المقابل فإنه لا يجوز له مباشرة بعضها، وقد جاء قانون الأسرة لفصل هذه الحالة بأكثر تفصيل خاصة في نص المادة 83 منه بقولها: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد المدني طبقاً للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء".

أ-التصرفات النافعة له: وهي تلك التصرفات التي يكون للصبي المميز فائدة كبيرة منها، كأن تزيد في ذمته المالية وتتمثل على وجه الخصوص في عقود الاغتناء والمتمثلة في تلك العقود التي يغتنى من يباشرها دون أن يدفع عوضاً كالهبة بالنسبة للموهوب له، والوصية للموصي له، والوقف للموقوف له، وعقود إدارة وهي العقود ترد على الأشياء لاستغلالها كالإيجار بالنسبة للمؤجر.

ب-التصرفات الضارة له: وهي تلك التصرفات التي تلحق ضررا بالصبي المميز، وبالتالي تعد باطلة ولا يجوز الاعتداد بها وذلك حفاظا على حقوقه، كالطلاق والهبة والوقف، وكل عقود التبرع.

ت-التصرفات الدائرة بين النفع والضرر: وهي تلك التصرفات الدائرة بين احتمال الربح والخسارة، كالبيع والشراء وهذه التصرفات تقع منه صحيحة ولكنها غير نافذة إلا بموافقة وليه الشرعي وفق ما نصت عليه المادة 83 من قانون الأسرة والتي اشترطت موافقة الولي إذا كانت التصرفات دائرة بين النفع والضرر.

وفي هذا الإطار يمكن ترشيد الصبي المميز للممارسة بعض الأنشطة التجارية مثلا بحيث تنص المادة الخمسة من القانون التجاري إذا بلغ 18 سنة: " لا يجوز للقاصر ذكرا أو أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها من أعمال تجارية، إذا لم يكن قد تحصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا، أو سقطت عنه سلطته الأبوية، أو استحال عليه مباشرتها في حال انعدام الأب أو الأم، ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري"، ونصت المادة 84 من قانون الأسرة على أنه للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله، بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت له ما يبرر ذلك، والملاحظ أنه لم يحدد سنا محددة.

2-التصرفات القانونية للسفيه وذوي الغفلة: يعتبر كل من السفيه وذوي الغفلة من عوارض الأهلية والتي تجعل الأهلية غير كاملة، بحيث نصت المادة 78 من القانون المدني على أنه: " كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون".وقد ألحق المشرع الجزائري السفيه وذوي الغفلة بالصبي المميز بحكم المادة 43 من القانون المدني واعتبرهما من ناقصي الأهلية، واعتبر تصرفاتهم قابلة للإبطال.

والمشرع في قانون الأسرة اعتبر السفيه وذوي الغفلة وألحقه بالصبي غير المميز بحكم المادة 81 منه بقولها: " من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي، وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون"، وبناء على ذلك تعتبر

تصرفات المجنون غير نافذة أي باطلة فتنص: "تعتبر تصرفات المجنون، والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون، أو العته، أو السفه".

المراجع:

أولا: النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 63-96 المؤرخ في 27 مارس 1963، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، جريدة رسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 02 أبريل 1963
- 2- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، والمتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية عدد 105، الصادرة بتاريخ 1970
- 3- الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، والمتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005
- 4- أمر رقم 75-11، المؤرخ في 21 يوليو 1966، يتعلق بوضعية الأجانب ، والمرسوم 66-212، مؤرخ في 21 يوليو 1966 يتضمن تطبيق الأمر 66-110 المؤرخ في 21 يوليو 1966، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، جريدة رسمية عدد 74، الصادرة في 29 يوليو سنة 1966.
- 5- القانون رقم 08-11، المؤرخ في 5 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول وخروج الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، جريدة رسمية عدد 36، المؤرخة في 2 يوليو 2008
- 6- المرسوم رقم 75-111، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلق بالمهام التجارية والصناعية والحرّة الممارسة من طرف الأجانب على التراب الوطني، جريدة رسمية عدد 82، المؤرخة في 17 أكتوبر 1975.
- 7- القانون رقم، 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020
- 9- القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو سنة 2005.
- 10- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة ، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 2005.

- 11- المرسوم الرئاسي رقم 51-96، المؤرخ في 22 جانفي سنة 1996، والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، جريدة رسمية عدد 6، الصادرة بتاريخ 24 يناير سنة 1996.
- 12- المرسوم الرئاسي رقم 426-08، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2008، يتعلق برفع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، جريدة رسمية عدد 5، الصادرة بتاريخ 21 يناير سنة 2009.
- 13- المرسوم الرئاسي رقم 461-92، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، جريدة رسمية عدد 91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر سنة 1992.
- 14- الأمر رقم 20-70، المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970، يتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 1970، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14، المؤرخ في 9 أوت سنة 2014، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 20 أوت سنة 2014، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 03-17، المؤرخ في 10 يناير سنة 2017، جريدة رسمية عدد 2، الصادرة بتاريخ 11 يناير سنة 2017.
- 15- القانون رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005

ثانيا: المواثيق الدولية

- 1- اتفاقية لاهاي الخاصة بالجنسية ، المبرمة في 12-04-1930
- 2- اتفاقية المجلس الأوروبي المنعقدة في 06 مارس 1963
- 3- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 (د-3)، باريس ديسمبر 1948
- 4- اتفاقية الأمم المتحدة، الصادرة بتاريخ 20-02-1957
- 5- الميثاق العامي لحقوق الطفل، الصادر عن الأمم المتحدة في 20 نوفمبر سنة 1959.
- 6- إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم (يونسكو) سنة 1979 ليكون العام الدولي للطفل، وتم التوقيع على الاعلان في 1 يناير 1979 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة (كورت فولدهايم)
- 7- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد من الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 بالقرار رقم: 2200 (ل.21)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 16 ديسمبر 1966 والمصادق عليه بالقرار 2200 (أ).
- 8- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979،
- 9- اتفاقية حقوق الطفل، بنيويورك، 20 نوفمبر 1989

ثانياً: الكتب

- 1- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري- تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية- الجزء الثاني، الطبعة السادسة 2011، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر
- 2- بلعور عبد الكريم، محاضرات في قانون الجنسية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2005
- 3- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، بدون تاريخ طبع، الهيئة المصرية العامة للكتاب
- 4- زروقي الطيب، الوسيط في قانون الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر سنة 2002، ص19
- 5- هشام صادق، الجنسية ومركز الأجانب، دار المنشورات الجامعية، الاسكندرية 2006
- 6- أحمد قسمت الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، طبعة 1988
- 7- صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية 1972
- 8- فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، دار النهضة العربية 1986
- 9- سهيل حسن العتلاوي، القانون الدولي الخاص، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات 2002
- 10- عكاشة محمد عبد العال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، دار الجامعة الجديدة للنشر 1996
- 11- محمد فريد زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1998
- 12- اسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1990
- 13- محمد صغير جعفرور، التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 1990
- 14- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2000

الفهرس

1	مقدمة
2	المحور الأول: مفهوم وطبيعة الجنسية
2	أولاً: مفهوم وأهمية الجنسية:
2	1-تعريف الجنسية:
3	2-أهمية الجنسية:
4	3-طبيعة الجنسية:
5	ثانياً: نشأة الجنسية وأهمية الجنسية:
7	ثالثاً: أطراف الجنسية :
7	1-الدولة:
8	2-الفرد أو الشخص الطبيعي الذي يحمل الجنسية:
11	المحور الثاني: الأساس القانوني الذي تقوم عليه الجنسية:
11	أولاً: الجنسية الأصلية:
11	أ-رابطه الدم :
11	ب-رابطه الإقليم :
12	ج- المفاضلة بين أحد حق الدم والإقليم
12	ثانياً:الجنسية الجزائرية الأصلية:
12	أ-رابطه الدم:
13	ب-رابطه الإقليم:
15	المحور الثالث: الجنسية المكتسبة
15	أولاً: الجنسية المكتسبة بحكم القانون:
17	ثانياً:الجنسية المكتسبة بالزواج
17	1- موقف المشرع الجزائري
17	2- شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج :
19	ثالثاً: التجنس
20	1- تحليل المادة 10:
21	2- الاستثناءات على الشروط المحددة في المادة 10:
22	3- آثار التجنس:
22	أ- الآثار الفردية :
23	ب- الآثار الجماعية:
24	المحور الرابع: مشاكل الجنسية
23	أولاً: التنازع الإيجابي(تعدد الجنسية)
25	1-الوسائل العلاجية لحل مشاكل تعدد الجنسية:

27	2- الوسائل الوقائية لحل مشكلة تعدد الجنسيات:
29	ثانيا: التنازع السلبي (انعدام الجنسية)
29	1- الوسائل الوقائية لانعدام الجنسية:
30	2- موقف المشرع الجزائري:
31	المحور الخامس: فقد وسحب والتجريد من الجنسية واستردادها
31	أولا: سحب الجنسية من المتجنس
32	ثانيا: التجريد من الجنسية الجزائرية
34	ثالثا: فقد الجنسية الجزائرية
39	المحور السادس: إثبات الجنسية
40	أولا: الحالة الظاهرة
40	ثانيا: حيازة الحالة الظاهرة
41	ثالثا: الزواج من جزائري أو جزائرية
41	رابعا: الحالة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 32 من قانون الجنسية:
41	المحور السابع: الإجراءات الإدارية
43	أولا: مضمون مرسوم اكتساب الجنسية بالزواج
43	ثانيا: الطعن في الطلب أو التصريح
43	ثالثا: الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة
44	المحور الثامن: المنازعات الخاصة بمسائل الجنسية
45	المحور التاسع: مفهوم الأهلية وتمييزها
45	أولا: تعريف الأهلية
46	ثانيا: أنواع الأهلية
48	ثالثا: تمييز الأهلية عن غيرها
50	المحور العاشر: موانع وعوارض الأهلية والتصرفات القانونية لناقص الأهلية
50	أولا: موانع الأهلية
52	ثانيا: عوارض الأهلية
53	ثالثا: التصرفات القانونية لناقص الأهلية
56	المراجع:
56	أولا: النصوص القانونية
57	ثانيا: المواثيق الدولية
58	ثالثا: الكتب

وَقُلْ رَبِّیْ زَلِّزْنِیْ عَظِیْمًا